بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الغر الميامين وبعد فهذه مجموع مسائل محتوي على جملة من استفتاءات العلماء الاعلام طيب الله مراقد الماضين منهم وادام الله بركات الباقين ومتع المسلمين بفيوضاتهم وفوائدهم

في التقليد

مسئلة هل يجوز تقليد المفضول بوجود الفاضل وهل يجوز البقاء على تقليد الميت اولا

الجواب لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل على الاحوط ويجوز البقاء على تقليد الميت لكن العدول الى الحي الاعلم احسن واحوط سيد كاظم الطباطبائي

مسئلة هل يتحقق التقليد بشراء رسالة للعمل بها ام لا يتحقق الا باخذ مسئلة او مسائل مخصوصة له وان لم يعمل بعد او لا يتحقق الا بالعمل افتونا ماجورين

الجواب يكفي في تحقق التقليد تعلم المسئلة او المسائل للعمل ولا يعتبر فيه العمل فعلاً على طبق ما تعلمه من المسائل في الاصح لكن لا يكفي فيه مجرد شراء الكتاب والرسالة للتعلم والعمل ميرزا محمد تقي

مسئلة لو تحقق التقليد مطلقاً فهل له العدول بظن الاعلمية بغيره ولا بد من العلم بها او لا يجوز

الجواب الاحوط الاخذ باحوط القولين مع الظن بالاعلمية في مورد التخالف ميرزا محمد تقي

مسئلة لو قلد احداً في جملة مسائل وعمل بها فهل له تقليد غيره في غيرها مع الشك بالاعلمية او علمه او لا يجوز

الجواب يجوز مطلقاً ميرزا محمد تقي

مسئلة لو قلد احداً في جملة مسائل وعمل بها فهل له تقليد غيره في غيرها مع الشك بالاعلمية او مع الظن بها او مع العلم

الجواب نعم يجوز بل هو الاحوط الا اذا لم يكن للثاني مزية على الاول مضافاً الى العلم او الظن بالاعلمية كاظم اليزدي

مسئلة لو افتى العالم المقلَّد للمقلِّد فتوى خطأ او نقلها وكيله خطأ بحيث تخل بالعمل الواجب وبغيره فهل تغتفر للعامل بها لو عمل بها ويصح عمله بلا اعادة او لا

الجواب اذا كان عمله بحسب فتوى مقلده باطلاً وجب اعادته او قضاؤه ولا ينفعه خطأ العالم او خطأ الناقل محمد كاظم اليزدي

الجواب التقليد هو الالتزام ... والبناء على العمل بفتوى مجتهد معين وان لم يعمل بعد ويتحقق بمجرد اخذ الرسالة للعمل بما فيها ولكن الاحوط في البقاء على تقليد الميت بعد ذلك ... مع الالتزام بالعمل ... بل بعد العمل ... الخلاف كاظم اليزدي

الجواب ثانياً نعم يجوز العدول مع الظن المذكور اذا كان قبل العمل بل بعده ايضاً لا يبعد الجواز اذا كان المعدول اليه جامعاً للشرائط سيد كاظم

مسئلة ما قولكم في رجل عادل يدعي الاجتهاد ولا نعلم ذالك

الجواب لو اراد ان يرتب عليه اثر الاجتهاد كاخذ الفتوى منه او انفاذ حكمه فلا بد من ثبوت اجتهاده اما بالعلم او ببعض الطرق الشرعية ولكن الاقتداء به لا يتوقف على ثبوت اجتهاده

الشيخ عبد الكريم الحائري

مسئلة هل يجوز تقليد من يرى ان الغيبة مطهرة مطلقاً

نعم يجوز تقليده محمد تقي

مسئلة هل يجوز تقليد من يرى ان المتنجس بعد جفافه لا ينجس

لا يجوز تقليده في ذالك

محمد تقي

مسئلة اذا كان المقلد مشغولاً بالكسب المانع له عن الفحص عن الاعلم ليرجع اليه في مسائل الاحتياط والاشكال فهل يجوز الرجوع فيها الى المجتهد الجامع للشرائط وان لم يعلم كونه الاعلم مع علمه بمخالفته للاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم لا يجوز تبعيض الاعلم في [illegible] الاحتياطات [illegible] في موارد الاشكال [illegible] المجتهد [illegible] يجوز ان يقلد [illegible] [illegible] الاعلم [illegible]

مسئلة هل يجوز في موارد الاحتياط الرجوع الى مطلق المجتهد الجامع للشرائط ولا يلزم الرجوع الى الاعلم فالاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
نعم يجوز الرجوع الى من علم انه مجتهد مطلق ولم يعلم ان فتوى يخالف فتوى من هو اعلم منه والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة هل يجوز الاقتداء بمن يدعي الاجتهاد اذا لم يعلم اجتهاده ولم تقم حجة عليه

يجوز الاقتداء به وان لم تقم حجة على اجتهاده
فانه يعلم بفساد صلاته ولا يقدح ذالك في
عدالته انشاء الله الاحقر علي الحسيني الشيرازي

مسئلة الاستخارة هل تحتاج الى تقليد

الجواب
جميع افعال الانسان غير قطعيانه
يحتاج في معرفة حكمها الى تقليد المقلد
الاحقر محمد تقي الخوانساري

مسئلة كتب الأعمال المستحبة كثيرة كيف نعمل بها وكيف نتوصل المقلد بأن بعضها مقطوع بصحتها ومرضية عندكم وبعضها غير مرضية لديكم وهل يكفي العمل برجاء كونه من المذكورات وهل لها قاعدة نتوصل بها الى نية كتقرب الى الله تعالى

الجواب

لا بأس بالعمل بما تضمنته الكتب المعتبرة الثابت انتسابها الى علماء الشيعة الامامية ولا بأس بالعمل بما في الكتب المشكوك اعتبارها برجاء المطلوبية والقاعدة الكلية هي ثبوت اعتبار الكتاب وانتسابه الى علماء الامامية او الشك في ذلك محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة المباحات كثيرة هل يجب اعلام كل مباح على المقلد حتى الذي عليه سيرة الناس مثل شرب السكارة وشرب الچاي والقهوة وامثال ذلك او يجب في بعضها دون بعض وهل لها قاعدة نتوصل بها

الجواب

ما جرت به سيرة الشيعة الامامية في الاعصار والامصار من المباحات المذكورة في السؤال ونظائرها يجوز تناولها بلا حاجة الى التقليد فيها والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة نقل فتوى المفضول للمقلد له او لغيره جائز عندكم او لا وكذلك الائتمام به هل يجوز

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم لا بأس بنقل فتوى المفضول ولا بالائتمام بمن يقلده مع عدم المخالفة العملية لفتوى الافضل فيما يعتبر في صحة الجماعة وقد اوضحنا تفصيل ذلك في رسالتنا على طريقة الوثقى وهذا امر واضح بمكان ما كنا نحتمل ان نسئل عنه والله العالم محمد حسين الغروي

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم

نعم لو اتفق في مسئلة معينة ان الافضل قد افتى فيها بالاحتياط وافتى المفضول بما يخالفه كما لو فرض ان الافضل افتى بنجاسة الغسالة وافتى المفضول بطهارتها وكان نقل من يعتمد عليه المتدينون لتلك الفتوى هو الموجب لعملهم بها ففي مثل هذا الفرض لا يخلو جواز نقل فتوى المفضول في مثل ذلك الشخص من الاشكال والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

جواب سؤال يعلم من نفس الجواب لا حاجة الى ايراده

لا بأس بالعمل بما في زاد المعاد ومفتاح الفلاح للشيخ البهائي وزاد المعاد وتحفة الزائر للمجلسي وعمدة الزائر للسيد حيدر الكاظمي قدس الله تعالى اسرارهم واما مفتاح الجنان فلم يظهر انتسابه الى علماء الامامية وكذلك المزار المنسوب الى الشيخ المفيد ولا سيما استفتاء الكتب المعتبرة وغيرها والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسألة: اذا قلّد مجتهداً ثم مات المجتهد فهل يجب عليه الرجوع الى الحي الاعلم ولا يمكنه معرفة الاعلم في اول الاوقات فهل يجب عليه المبادرة الى الفحص او يسوغ له التواني والاشتغال باعماله حتى يتفق له العلم بالاعلم

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا مات المجتهد وجب على مقلديه
الرجوع الى الاعلم من المجتهدين الاحياء فاذا
لم يعرف الاعلم وتردد بين جماعة وجب العمل باحوط
اقوالهم فاذا لم يمكن الاحتياط عملاً باقرب المحتملات وجبت
المبادرة الى الفحص والتفتيش عن الاعلم ولا يجوز التواني في ذلك
كما لا يجوز التواني عن اداء الصلاة المفروضة في وقتها فاذا عجز عن معرفة
الاعلم قلد من هو اقرب الى الاعلمية من غيره فان تساووا في ذلك اختار واحداً
منهم وقلده وتفرغ ذمته بالعمل بقوله ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم محسن الطباطبائي

الحكيم

١٣٥٧

جواب آخر

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا علم ان الاعمال التي تصدر
منه حين [illegible] للمطابقة موقعه
لعدم تعيين تكليفه الرجوع اليه وكان قطع
في اعماله هو موافقتها لما يجب عليه المبادرة وسوغ
له التأخير الى ان يقف على من تكليفه الرجوع اليه والله العالم
سيد اغا حسين

مسألة الإناء إذا كان فيه ماء واستوعبه المطر فهل يطهر بعد انفصال المطر عنه
الجواب فيه إشكال طه نجف

مسألة الدلو المتنجس إذا وضع في البئر وامتلأ وركد فيه الماء ثم فرّغ وامتلأ وفرّغ ثلاثاً (ذلك) فهل يطهر
الجواب الظاهر أنه يطهر طه نجف قدس سره

مسألة المأكول كالجبن والخبز ولبّ الجوز لو تشرّب بالماء المتنجس وجفّ ولم يمكن تطهير باطنه حتى بتجفيف ولو جففه لتلف فهل يطهر باطنه تبعاً لظاهره
الجواب لا يطهر الباطن تبعاً للظاهر طه نجف قدس سره

في المسألة السابقة سؤالنا عن الأشياء التي ترسب فيها النجاسة كالجبن واللوز ولبّ الجوز والكوز الغير المطلي إذا رسبت فيها النجاسة هل يطهر باطنها بالتجفيف ثم إرسالها في الماء الكثير حتى يصل فيه الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة
الجواب أمّا ما كان مثل العجين وشبهه كالتمر المنقوع بالماء النجس فالأقرب عدم قابليته للتطهير وأمّا الكوز فمع التجفيف والتثليث فلا ريب في طهارتها محمد طه نجف

مسألة في الحياض التي دون الكر لو ولغ فيها الكلب هل يجري الحكم فيها كما يجري الحكم في الأواني
الجواب الظاهر أن الحياض ليست من الأواني فالكلي الأحوط واجباً فيها التعفير محمد طه

مسألة لو تنجس ظاهر الأرض هل تطهر بجريان الماء القليل على ظاهرها ولو رسب بعض الماء المطهر فيها إلى ما وصلت إليه النجاسة ولو بالماء القليل
الجواب الظاهر لا يبعد التطهير طه نجف

مسألة لو علم تفصيلاً أو إجمالاً بالنجاسة وعسر عليه الاجتناب فهل يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم ثم لو ارتفع العسر فهل يجب عليه التطهير مما باشره حال العسر أم يصير النجس طاهراً أو عفو في العسر
الجواب يلزمه التيمم والغسل مع ارتفاع العسر والحاصل أن العسر إنما يرفع التكليف الإلزامي لا الشرطي الراجي عفو ربه عما سلف محمد طه نجف

مسألة النار إذا أحرقت الشيء المتنجس كالحطب وشبهه هل يطهر إذا صار رماداً أو دخاناً (وبخاراً)
الجواب الأقرب لا يطهر محمد طه نجف

مسألة لو كلفت مسلماً بتطهير شيء او كان عنده وهو مكلف واخبرني بتطهيره ولم يحصل لي ظن بذلك فهل يكفي ذلك او لا بد من الظن او العلم [١]

الجواب

الظاهر كفاية توكيله في ذلك عادلاً كان او فاسقاً بل باخباره

محمد طه نجف

[١] الجواب
اما في توكيله فيقبل
قوله واما في غيره فلا بد من الاطمئنان
بقوله كما لو اعلم انه غسله
بقصد التطهير وكان من شك
في كونه على الوجه الشرعي
ام لا فانه يحمل
فعله
على الصحة
نعم هذا اذا لم يكن زايد
على الكشف والا فيحل عنه
عن ان اخبار ذي اليد بطهارة اليد
كما ذكره اليزدي
قدس

مسألة لو كان على بدنه ثوبان او اكثر واصابت احدها نجاسة ولم يعلمه بعينه فهل تصح صلاته لو نزع احدها وصلى بالباقي ولو كان شبهة محصورة فاعرض عن بعض اطرافها بعينه فهل يخرج عن ابتلائه بحيث ذلك فيصح له استعمال الباقي

الجواب

بسم الله تعالى الاظهر صحة صلاته والاحوط اجتنابهما معاً والصلاة بغيرهما ولو لم يكن عنده غيرهما لزمه الصلاة باحدهما والاحوط له تكرار الصلاة بكل منهما حرره الراجي عفو ربه محمد طه نجف

مسألة هل يجب التثليث في ظاهر الاواني المتنجس وهل حكم الحياض حكم الاواني ام تطهر بمجرد القاء الكر فيها او ملاقاتها للماء المعتصم ولو كانت نجاستها من [illegible]

الجواب

لا يلزم التثليث في غير بواطن الاواني محمد طه نجف

مسألة يغسل الثوب بماء الصابون مثلاً وهو متنجس ثم يعصر ويطهر في الكثير ثلاثاً وهل طريقه بحيث لو نشر في ماء غير ظاهر الماء بما فيه من اثر الصابون وقد يكون فيه شيء من الصابون المتنجس من اصله او بالعارض او شيء من كثافات حكمها حكم الماء المتنجس فهل يكفي ذلك في طهارته

الجواب

بسم الله نعم اذا وصل اليه الماء جميعاً طهر وطهر ظاهره وما فيه من الاجزاء

محمد طه نجف

مسألة غسالة الغسلة الثالثة هل يحتاج الى ازالتها من الاناء او تبقى فيه وهي طاهرة والاناء طاهر وهل فرق بين الماء المعتصم والقليل

الجواب

غسالة الثالثة طاهرة ولا فرق بين الكثير والقليل حرره محمد طه نجف

مسألة كوارة النحل لو تشربت بالماء المتنجس فلو تطهر ظاهرها ووضع فيها الماء واحدث بالترشيح فهل يتنجس الماء الذي فيها وايضاً الترشيح هل هو نجس

الجواب

لا ينجس ويكفي غسل الظاهر طه نجف

مسألة لو صلى بالثوب المتنجس او المحمول المتنجس وذكر بعد نسيانه في الاثناء وامكنه الازالة من غير خلل في الصلاة فهل تكون الصلاة صحيحة

الجواب

فيه اشكال والاحوط الاعادة من راس

محمد طه نجف

٩

مسألة لو ان رجلاً صبغ غرضاً وكان الصبغ متنجساً وقد دفع الغرض الى صاحبه وقبض الثمن منه ولم يعلمه بنجاسته وقد تعذر في ذلك فهل له ان يتصرف بالدراهم ولم يكن فعل محرماً

الجواب الاحوط اخبار صاحب الثوب واسترضاء الذمة منه من حيث الدراهم ومن حيث الحل — محمد طه نجف

مسألة في حيوان الصامت كالغراب والعقعق والطاووس وشبهه لو وقع في البئر جميعاً او كل فرد منها فما مقدار ما ينزح

الجواب المدار على التغيير في النجاسة دون وجوب النزح فاذا تغير بالنجاسة وجب النزح الى ان يزول التغيير — محمد طه نجف

مسألة لو صلى رجل صلاة الظهر لابساً رداءه ثم بعد الفراغ رماها واخذ سائراً غيرها ونوى للعصر ثم ذكر باثناء صلاة العصر او بعد الفراغ ان رداءه كانت متنجسة فهل يجب عليه العدول بالاثناء وبعد الفراغ اعادة الظهر خاصة او مع العصر

الجواب اذا ذكر بعد الفراغ من العصر يلزمه اعادة العصر وكان عليه اعادة الظهر وان ذكر في اثناء العصر كان عليه العدول الى الظهر ثم اعادة العصر — محمد طه نجف

مسألة علقة الدم التي توجد في وسط صفار البيض هل تسري قبل ان تنقطع بحيث تكون حائلة في وسط الصفار وتسري النجاسة منها الى البياض او لا

الجواب مع الشك لا تسري وان كانت في البياض طاهر — طه نجف

مسألة لو فعل المكلف شروط الاستنجاء وكان حول حلقته شعر هل يطهر بالتبعية او لا

الجواب اذا لم يتعد المعتاد ولم يكن الشعر طويلاً خارجاً عن المعتاد واذهب العين عنه يطهر ان شاء الله — ميرزا حسين الميرزا خليل

الجواب نعم يطهر والله العالم محمد كاظم الطباطبائي

مسألة لو كانت النجاسة في المسجد ولم يزلها المصلي بل تشاغل عنها بالصلاة وبعد فراغه من الصلاة ازالها هل تكون صلاته صحيحة او لا

الجواب اما في ضيق الوقت فلا عصيان في تأخير الازالة والصلاة صحيحة بلا اشكال واما في سعة الوقت فالاقوى ايضاً صحتها لكن يكون عاصياً في ترك المبادرة الى الازالة — محمد كاظم الطباطبائي

مسألة هل تكفي غيبة من يريد طهارة الكافر في الحكم بطهارته وعلى تقدير العدم فهل من خصوص في تقليد من يكتفي بذلك والمسألة عامة البلوى عسرة التحرز لا سيما عندنا

الجواب تكفي كسائر النجاسات — محمد الحاج ميرزا خليل

يشكل الحكم بطهارته بمجرد الغيبة والظن ... غير معتقد النجاسة ولو كان عالماً بالرجوع الى كبير يقول بذلك اذا لم يقلد ... بعدم الكفاية لكن الاحوط الاجتناب ما لم يستلزم الحرج والمشقة مع ان ... ليس ... المتعارف ... مع ... والله العالم ... كاظم اليزدي

مسئلة ١٠

لو رش الماء على الأرض المتنجسة بحيث يغمر فهل يكون ماء غسالتها طاهراً كالذي ترد الأرض حالكونه رش مثل الطفار الجواب الأحوط الاجتناب عن ذلك نجل المرحوم الحاج ميرزا خليل

الجواب الأحوط الاجتناب [illegible] لا

مسئلة لو خاف الضرر باستعمال الماء او بوجود عدو ينبغي التقية منه وشك ان ما حصل منه هل هو خوف حقيقة او من وسواس او تيقن انه وسواس فهل يكون ذلك كالخوف حقيقة في الأحكام او هو ملغى كما في كثير الشك ولو علم كونه وسواسياً فما يصنع

الجواب ما لم يتحقق انه خوف عادي متعارف لا عبرة به الحاج ميرزا حسين

الجواب لا يلحق بالخوف المجوز مع العلم بكونه وسواسياً وكذا مع سبق كونه وسواس وفي الظن مع عدم العلم بسبق كونه اشكال ينبغي رعاية الاحتياط فيه مع امكانه والا فيبني على العمل بمقتضاه محمد تقي

مسئلة في الماء الخارج من المكينة المعمولة لاخراج الماء في المراكب التي هي لغير المسلمين هل هو نجس او طاهر مع كونه المشهود ان من جملة اجزاء هذه المكينة الجلد والالاستيق وهل قول العامل مثل جغنطان وشبهه حجة مطلقا او مع العلم بمعرفته بمثل هذه الامور وليس بحجة وعلى تقدير اعتبار قوله فلو اخبر ان من اجزائها الالاستيق فهل يكفي في طهارة الماء الخارج عدم العلم بحقيقة الالاستيق او لا يكفي ذلك لكونه في يد غير المسلم وايضاً الماء الموجود في البحار الموجودة في مثل هذه المراكب التي ابنيه على كل هي هل هو نجس او طاهر مع عدم العلم بكيفية امتداد المحترز منه وانه مما باشر المسلم له مع كون العلم يهوداً او نصارى او غيرهم من الملل الخارجية وايضاً هل فرق بين هذه المراكب والمراكب التي للمسلمين مع كون عملة التي فيها من غير المسلمين

الجواب ان كان الماء متصلاً من البحر الى موضع خروجه فهو طاهر سواء كان الجلد نجساً ام طاهراً وكذا اذا انقطع مع كونه الجميع طاهر [illegible] وهو نجس [illegible] قول

العامل فاذا لم يكن مسلماً فليس بحجة واذا قطع بعض الماء الموجود في البحار وكان اجتماعه بالحديد [illegible] الظاهر ان بقي مع عدم العلم بملاقات النجس له طاهر ولا فرق بين المراكب بعد كون العملة غير المسلمين نجل المرحوم خليل

11

مسألة في الماء المتنجس الذي هو دون الكر هل يكفي في تطهيره نفس اتصاله بالكثير مطلقاً سواء استوى سطحاهما او كان المطهر عالياً او هل يجب الامتزاج كما في التطهير ولا بد من الامتزاج وهل يفرق بين كون مجرى المطهر واسعاً كنهر وشبهه وبين كونه ضيقاً كالمزملة ونحوها

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
حيث يكفي الاتصال بالكثير
مطلقاً وان كان المطهر عالياً وكان تمام اتصاله
بمثل المزملة لكن مع علو المطهر يعتبر زيادته على الكر
بمقدار يعم الفاصل منه الى الماء المتنجس ولا يكفي كرية مجموع ما في
المنبع الاعلى ومجموع الفاصل من المزملة ونحوها لعدم الاعتصام والمطهرية
واما الامتزاج فعدم اعتباره في التطهير وان كان غير بعيد
ولكن يصعب على الفتوى به ولا يترك الاحتياط
فيه ان شاء الله تعالى الاحقر
محمد حسين الغروي
النائيني
قدس سره

مسألة في غيبة المسلم الذي يرى طهارة اهل الكتاب هل هي مطهرة له او لا

[illegible]
الاحقر النائيني

مسألة في دهن كشمش المعروف الوارد من بلاد الاجنبية هل يجوز شربه اذا اخذ من يد الذمي او من المسلم مع شك في كونه من مأكول اللحم او من غيره ومع شك في تذكيته وعدمها

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم لو علم باخراج كشمش المستخرج منه الدهن حياً وموته خارج الماء جاز شرب دهنه ولو مع الشك في كونه من كشمش المحلل او المحرم اكله وان لم يحرز جواز شربه ففي غاية الاشكال ولو اخذ منه بيد المسلم كما في جميع ما علم انه عمل في غير بلاد الاسلام وبايدي غير اهله ثم وقع في ايدي المسلمين واستخدموه وشك في تذكيته وقد فصلنا الموضوع الى كثير في جميع ذلك والله العالم الاحقر محمد حسين النائيني

مسألة السن الذهب اذا تنجس وهو بالفم هل يطهر بعد زوال عين النجاسة او لا

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
لا يجب عليه حكم نجو الجلد
ويلزم تطهيره والله
العالم نا
ئيني

مسألة في حكم كثير الشك في الطهارات وفي اوقات الصلوات وفي المعاملات وغير ذلك من موضوعات الأحكام الشرعية فهل يجب عليه الاعتناء بشكه او يجوز له البناء على عدمه وعدم الاعتناء به

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
لا يبعد لحوق الطهارات
الثلاث بالصلاة في عدم الاعتناء
بشك من كثر شكه فيها وفيما عدى
ذلك لا يخلو عن الاشكال
والله العالم محمد حسين
الغروي النائيني
قدس سره

مسألة في غسل شعر اللحية ونحوه بالماء القليل اذا تنجس ذكر سيدنا [illegible] انه في كفاية الصب على شعر اللحية ونحوها او لزوم العصر فيها اشكال احوطه العصر وان كان لا يبعد عدم وجوبه وفي حاشية العروة ان فيها اشكال قوي ولا يترك الاحتياط [illegible] ان تنفصل [illegible] على [illegible] وهل يدخل شعر اليدين في ذلك ام لا وهل هذا الحكم مختص بما لو كان في اللحية طول او هو جاري حتى في اللحية القصيرة والشارب المتعارف

بسم الله الرحمن الرحيم
الاحوط العمل على ما في حاشية
العروة حتى في اللحية القصيرة
والشارب ولو كان فان اليدين وغيرها
من الشعر [illegible] حاجباً للبشرة
فلا يترك الاحتياط [illegible]
فيه ايضا والله العالم
محمد حسين الغروي
النائيني

مسألة في الجلد يؤتى به من بلاد ايران او بلاد الموصل مكتوب [illegible] فيبيعه اليهود او النصارى في بغداد فهل يحكم بطهارة الجلد المذكور او نجاسته

بسم الله الرحمن الرحيم
ما لم يعلم بملاقاة ذلك
الجلد مع الرطوبة المسرية لغير المسلم
الذي يبيعه يحكم بطهارته
والله العالم محمد حسين
النائيني

مسألة في رجل تنجس بعض اعضائه ونسي نجاسته ودخل الجامع العامة من مجامع الناس كقهوات او حمامات [illegible] وباشر المائعات التي يبيعها في دكانه او في داره وغير ذلك ثم ذكر بعد ايام نجاسة عضوه فما تكليفه وهل يجب عليه اعلام اهل تلك المجالس وازالة النجاسات التي في دكانه وداره وتطهير اوانيه والمفروض ان مباشرته كانت بذلك العضو المتنجس

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
لا يلزمه اعلام الحاضرين في
المجالس المذكورة وكلما علم من المائعات
في داره او دكانه ونحو ذلك انه باشره بذلك
العضو المتنجس قبل تطهيره يتنجس
بذلك ويلزمه اهراقه
ويحرم بيعه من غير
المسلمين

في عصرنا
ولا يكون احد [illegible] منه
استنقاذاً له والله العالم
محمد حسين الغروي
النائيني

مسألة في رجل مبتلى بسلس البول او شبهه ولاجل ما يجد من الاذية والمشقة من جهة التطهير من ١٣
الحدث والخبث عرض نفسه على الاطباء ولم يزل يستعمل ما يصفون له من الادوية حتى مضى عليه سنتان
او اكثر فلم يبرء من مرضه وقد وصف له بعض الاطباء في هذه الايام ببعض الخمر فهل يسوغ له الاكل في سبيل
علاج مرضه

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
الضرورة الموجبة لحلية المحرمات
هي التي يخاف معها التلف واما ما لا
يخاف منه ذلك فكونه موجبا لحلية اكل المحرم
في غاية الاشكال والله العالم محمد حسين الغروي
النائيني

مسألة
ما حكم ذرق الخشاف من حيث الطهارة والنجاسة

الجواب
بسم الله تعالى قد شهد
جماعة ممن يوثق بهم من مشايخ
دتهم وكانوا من اهل الخبرة انهم ذبحوا
كبير الخشاف ولم يكن له نفس سائلة وعلى
هذا فلا اشكال في الشك في كونه ذا
نفس سائلة فيبنى على ذلك في
طهارة فضلاته محمد حسين
النائيني

مسألة الشائعات المتعارفة الآن كأم الكعكة وغيرها هل يصدق على قاباتها الاعلى والاسفل انها آنية
لا يبعد صدق الآنية فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها والرجوع الى كيفية ما ذكره الشيخ محمد تقي الشيرازي

مسألة لو ان رجلا من افراد المسلمين اصاب ارثا له اواني ذهب او فضة يجوز له بيعها من دون كسر او لا
الجواب الظاهر انه يجب كسرها فورا محمد نجف

14

مسألة لو أن رجلاً غسل وجهه للوضوء ثم غسل مرة ثانية لأجل الاستحباب ثم شك في صحة الأولى فهل تكون الثانية إتماماً للغسل الواجب ولو كان باعتقاد أنها ثانية فاسدة وغسل الثالثة مكانها فهل يكون وضوؤه صحيحاً

وضوؤه في كلا الصورتين صحيح

طه نجف

مسألة لو كانت جبيرة على بعض أعضائه المغسولة أو الممسوحة فهل يحتاج إلى التيمم مع وضوء الجبيرة

الأقرب عدم الحاجة إلى التيمم

طه نجف

مسألة لو كان رجل مقلداً لمجتهد عالم بأحكام غسل الجنابة وكان اعتقاده عدم الحاجة إلى تخليل الشعر وغسل باطن البشرة في [illegible] وبعد ذلك تبين له العكس وقد أعاد [illegible] فما يصنع

إن كان لا يعلم باستيعاب الماء إلى البشرة لمانع كالشعر وغيره فعليه قضاء الصلوات السابقة وإن علم بوصول الماء إلى البشرة ولو من دون تخليل فليس عليه قضاء

طه نجف

مسألة لو تعددت أوامر الوضوء كما لو تعددت الغايات كما لو كان عليه صلاة واجبة أداءً وصلاة قضاءً ونافلة مندوبة ومس كتابة القرآن الواجب بالنذر أو اليمين أو قراءة القرآن المندوبة بالوضوء

الجواب يكفي وضوء واحد طه نجف

مسألة لو غسلت أعضاء الوضوء غسلتين على نحو [illegible] بأمل كفايته له أن يأخذ من أعضاء المغسولة غسلتين لأجل المسح

الأقرب له ذلك [illegible] نجف

مسألة لو مسح الرأس أو القدمين ببلة زائدة عن العادة وشك في هذا المسح هل يقال فيه أنه مسح أو غسل فما يصنع

لم يضر ذلك طه نجف

مسألة لو توضأ أو اغتسل عند ضيق الوقت أو مطلقاً ولم ينوه لغاية بل نوى القربة بذلك لاستحبابه فهل يكون وضوؤه أو غسله رافعاً مبيحاً

الجواب نعم [illegible] طه نجف

مسألة لو شك أو ظن في الوضوء أو الغسل بوجود أصل الحاجب فهل يجب عليه الفحص

الجواب الظاهر عدم لزوم الفحص مع الشك ولا يبعد لزومه مع الظن

[illegible] طه نجف

مسألة هل يصح مسح الجبيرة بالقرطاس وغيره الجواب نعم [illegible] طه نجف

مسئلة لو وضع كفه على ظاهر القدم فابتلت القدم ثم مسح فهل يصح هذا المسح وكذا لو مسح من ابتداء القدم الى انتهائها ولكن ابتل بعض القدم دون بعض ثم مسح ثانياً مع وجود البلل الحاصل من المسح الاول فهل يصح مثل هذا

الجواب لا بد من تأثير المسح في الممسوح بلا ريب ولا تضر البلة الموجودة اذا كان المسح الثاني يؤثر ويكفي في المسح مسح ما تخلف من الممسوح ولا يلزم اعادة المجموع

محمد طه نجف

مسئلة لو اهمل احد الاعضاء من وضوء او غسل واجباً بعد ان فرغ منه او قبل ان يفرغ من تمام الوضوء او تمام الغسل واحتمل تأخره عن غسله او وضوئه فهل يلتفت

الجواب الظاهر عدم الالتفات في اعضاء الغسل واما في اعضاء الوضوء فالظاهر الالتفات ما لم يتمه محمد طه نجف

مسئلة في حمام كان مشاعاً وبعضهم يرضى ان اغتسل فيه وبعضهم لا يرضى واغتسلت في نوبة الذي اباح لي

الجواب اذا رضي الشريكان معاً في نوبة الخاصة صح العمل والا فلا محمد طه نجف

مسئلة هل يجوز النكس والتعليق في بعض اطراف اعضاء الوضوء مثل طرف العين وتحت الانف والمستغنيات وتحت الخاتم وما اشبه ذلك الجواب في النكس كله اشكال احوطه العدم

محمد طه نجف

مسئلة لو توضأ الجنب لرفع الكراهة وبعد الوضوء احدث بالاصغر هل تعود الكراهة بحيث يحتاج الى وضوء آخر الجواب الظاهر العود طه نجف

مسئلة هل يصح الوضوء في ماء لو اختلط فيه قطرة من الماء المغصوب او اكثر مثلاً لو فرغ الماء المغصوب من الاناء المباح ثم بقي فيه رطوبة او بعض القطرات ثم وضع فيها ماء مباح وكذا لو خضخضه بماء مباح مرة او اكثر فهل تستهلك تلك القطرات او الرطوبة

الجواب لا بد من تخلص الماء حين اجرائه على اعضائه محمد طه نجف دام ظله

مسئلة هل يشرع التيمم مع التمكن من استعمال الماء لرفع كراهة الجنابة عن الاكل والشرب او الكون على الطهارة او النوم وغير ذلك وعلى تقدير انه يشرع فهل يحصل الثواب به مع هذا الشرط كما يحصل بالوضوء

[illegible]

مسئلة لو ان رجلاً اجنب وكان على بدنه حاجب لا يمكن ازالته لضيق الوقت فتيمم ثم اغتسل لصلوة الصبح وشك في ادراك الصلوة بعدهما بانه ينوي قربة او اداء وعلى فرض الدخول على احد الوجهين وفي اثناء الصلوة طلعت الشمس وادرك ركعة او لم يدرك فهل تكون صلوته صحيحة وهل يحتاج مع الغسل الى التيمم

الجواب
بعد التيمم يجب عليه ان يجمع بين الغسل والتيمم وينوي بهما القربة المطلقة لو كان شاكاً في الوقت والله العالم

مسئلة في رجل تيمم لضيق الوقت او لم يكن عنده من الماء لرفع حدثه الا ماء مغصوب او متنجس او مضاف ودخل في الصلوة وفي اثنائها او بعد الفراغ انكشف له خلاف ذلك هل يجب عليه اعادة الصلوة

الجواب
اما اذا تيمم بتخيل ضيق الوقت ثم انكشف سعته فالظاهر وجوب اعادة الصلوة سواء انكشف بعد الصلوة او في اثنائها واما اذا كان التيمم من جهة عدم الماء الطاهر المباح بحسب اعتقاده ثم انكشف وجوده وانه كان مشتبهاً فالظاهر ان حكمه حكم من علم بعدم الماء ثم وجدانه وهو انه ان كان بعد الفراغ من الصلوة او في اثنائها بعد الدخول في الركوع صحت وان كان الانكشاف قبل الدخول في الركوع بطلت ووجب الوضوء والصلوة والاحوط الاعادة مع سعة الوقت بعد الاتمام وان كان بعد الركوع بل الاحوط الاعادة اذا كان الانكشاف بعد الصلوة
سيد كاظم طباطبائي
دام ظله
العالي

هو صحيح

مسئلة لو تيمم المتيمم بدلاً من الوضوء او من الغسل وضرب ضربة للوجه واليدين والثانية لليدين فهل

الجواب
نعم هو صحيح وموافق للاحتياط والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان بدلاً عن الغسل محمد كاظم طباطبائي دام ظله

مسئلة لو كان الانسان جاهلاً لغسل الجنابة الترتيبي والارتماسي وكان غير مقلد وكان من عادته اذا اراد ان يغتسل لا يبين احدهما الجهله لهما فهل يكون غسله صحيحاً او لا

الجواب
اذا اتى باحدى الكيفيتين بقصد الغسل
من الارتماسي او الترتيبي بقصد
صح وان لم يعلم ان هذا ارتماسي او ترتيبي فقصد
احدهما غير المعين بل قصد الاولى الواقع ارتماسي
الغسل الواقع منه بالترتيبي بقصد الغسل وان لم يعلم
انه يسمى ارتماساً او ترتيبياً

مسألة: اذا شككنا في دخول الوقت هل يصح الوضوء للفريضة اولاً او لغاية اخرى او للتهيؤ للفريضة وما مقدار وقت التهيؤ ولو احتملنا انه بقي للوقت ربع ساعة او اقل او اكثر او للتهيؤ وقت خاص شرعي

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

يجوز الوضوء قبل دخول الوقت غاية
ولو مع الشك فيه بقصد الكون على الطهارة
ولو كان من قصده ان يصلي بهذا الوضوء في الوقت ايضاً
ولو اشكل فيه لان الصلاة معه غاية لغاية وكذا يجوز بداعي
الغايات الاخر كقراءة القرآن مثلاً ولو سهواً قال بدخول الوقت ويصح معه
الصلوات وكل ما يشترط بالوضوء وكذا يجوز بقصد التهيؤ للصلاة والمراد
التهيؤ العرفي والتهيؤ صدقه اذا بقي بعض ساعة مثلاً من النهار ويريد ان يخرج من داره
الى الصلاة او شغل آخر ثم الصلاة بعد دخول الوقت وليس له حد شرعي معين فلنا حامد
الموضوع عرفاً فاحتيه كاظم ... اليزدي

والمسح على الجبيرة

مسألة: الارمد الذي يخاف من استعمال الماء هل يكتفي بالتيمم بدلاً من الطهارة المائية او لا بد من الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم
يكتفي بالتيمم على الاقوى
والله العالم
الطباطبائي

مسألة: قال سيدنا في العروة مسألة ٤٨ ص ٩٠ في غسل الوجه والرأس اذا بالغ في امرار اليد على الجلد كثيراً للزيادة كيفية لا بأس به ما دام يصدق انه غسل واحد وحضرتكم قيدتم في الحاشية بان لا يكون من الغلو والعبث على الاحوط فما المراد من زيادة كيفية هنا فلو اكثر من امرار اليد غفلة مثلاً هل يكون ذلك مانعاً من صحة المسح

بسم الله الرحمن الرحيم للغسل مراتب ودرجات والمراد بزيادة الكيفية
هو وصوله للمرتبة العليا وقيدناه بان لا يكون من الغلو والعبث
بهذا الاعتبار فلو غسل واكثر من الامرار الى حد الغلو
والعبث لا يخل بصحة المسح على الاشكال
والله العالم محمد حسين الغروي النا
ئيني

مسألة: هل يجوز الوضوء في المساجد لغاية من الغايات من دون صلاة ركعتين فيها

بسم الله الرحمن الرحيم
لو كان الماء الذي يتوضأ به
من الاوقاف الراجعة الى المسجد مثل
حوض المسجد ونحوه يجوز الوضوء منه لغاية
اخرى ايضاً نعم لو كان وقف المسجد لغاية
لا اشكال في الاحتياط ان يكون
ناوياً الصلاة او ركعتين
عبده حسين كاشف
الغطاء

مسألة الشواطي والانهار الصغار الواقعة بين البساتين المحاطة بالاسوار او الخارجة عنها هل تلحق بالانهار الكبار وبعيون العلاوكة الجارية من جواز التصرف فيها من الوضوء والغسل والشرب وغير ذلك مع عدم العلم برضاء مالكها او يجب احراز العلم بالرضا من مالك وهل يختلف الحال من انواع التصرف

بسم الله الرحمن الرحيم
ما كان من النطاق بمنزلة الشواطي
او في الاراضي المباحة ولم يكن محاطا بالاسوار فالظاهر جواز التصرف فيه بما جرت السيرة به
من الشرب والتطهير به لا ما عداه الا على اشكال فيما يخرج
عن كونها انهارا بالكلية لا شك ولا كلية واما ما في البساتين المحوطة
والاراضي المزروعة المحوطة فالظاهر عدم جواز التصرف
ويتوقف جواز كل تصرف من البساتين والاراضي
المذكورة على احراز الرضا من الملاك
والله العالم محمد حسين الغروي
النائيني

مسألة هل يجوز السجود على التربة الحسينية
المجموعة على الارض مع انه لا يخلو من تخلل
الذي بينها

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
لو كان ما يقع عليه السجود ترابا
خالصا يصح السجود وكذا لو تمكن ايضا
من التحفظ على كون المسجد ان يكون بمقدار
ما يتحقق به مسمى السجود ترابا خالصا ولو تيسر ان يكون
تمام ما يقع عليه الجبهة كذلك فهو الاحوط
بل يعتبر ان يكون تمام ما يقع عليه الجبهة
كذلك والله العالم محمد حسين
الغروي النائيني

مسألة
الناسي للاذان والاقامة
الكيفية هل يجب عليه التشهد
حتى يصل الى اليد اعني ما جرى

الجواب
ما احاطت به الجبهة
الكيفية لا يجب ايصال الماء
اليه والله العالم
محمد حسين
النائيني

مسألة هل يصح التيمم للامور التي يستحب لها الطهارة كالكون على الطهارة والكون في المساجد والاستحالة وغيرها والصلاة على الجنائز ودخول الحضرات المشرفة وغير ذلك مع القدرة على الطهارة المائية وعلى تقدير الصحة فهل الاجر مساوي
الجواب لا يصح مع القدرة على المائية والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسألة لو اراد الطهارة لغايتين او اكثر فهل يجوز له قصد الجميع معا او قصد الجميع واحد او قصد واحد معين كما لو كانت كلها مستحبة
نعم يجوز قصد الكل فيجزي عن جميعه والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسألة لو تطهر لغاية فاخطأت كما لو تطهر للصلاة في الحرم فانكشف انه في بغداد مثلا فهل تصح طهارته
ولو اراد الطهارة لغاية مشكوكة الحصول فهل تصح لو تطهر

الجواب
اذا قصد تلك الغاية
فانكشف الخلاف فالظاهر صحته
واذا قصد الغاية والامر محقق فيتخيل
انه الامر المتعلق بتلك الغاية الكذائية
فبان الخلاف صح
حرره [illegible]

في التيمم

مسألة لو كانت اليد عريضة مثلاً هل يجب امرار اليدين كلتيهما بتمامهما على الجبهة وان كانا زائدين على مجموع الجبهة وكذلك لو كانت اليدان ضيقتين على خلاف المتعارف هل يجب استيعاب الجبهة بتمامها او يكفي ان يمسح منها ما هو بمقدار الكفين

بسم الله الرحمن الرحيم
مسح الجبهة والجبينين
بباطن الكفين هو اللازم على كل
تقدير فلو زادت اليدان على المقدار اللازم
مسحه لم يجب امرار المقدار الزائد ولو قصرتا يجب
استيعاب المسح لما يجب مسحه والله العالم
محمد حسين الغروي النائيني

امين

مسألة هل يجوز الوضوء في وقت
الفريضة لغاية غير الفريضة مثل القراءة
للقرآن او للزيارة او لغير ذلك

الجواب
يجوز ويقصد القربة
دون الوجوب
محمد تقي
[illegible]

٧٠

مسئلة لو هوى المصلي في الركعة الثانية ناسياً للركوع فسجد السجدتين وفي السجدة الثانية ذكر انه فاتته سجدة من الركعة الاولى فهل تقوم احدى هذين السجدتين مقام تلك السجدة التي فاتته وتكون هذه الركعة اولى فيكون مزيداً فيها سجدة فتصح صلواته

الجواب الظاهر الصحة والاعادة احوط طه نجف ملكه

مسئلة لو قرء المصلي في موضع الاخفات اجهاراً وبالعكس سهواً فهل يعيد قرائته احتياطاً لازماً

الجواب
احتياطاً لا يعيد
لزوماً طه
نجف

مسئلة لو قرء بعد الفاتحة انا انزلناه بحذف اللام منها وكذا الواو يأتيان بالادغام لوجوب كقوله خير من الف شهر وكان معتقداً للصحة انشأنا صحيحة

الجواب
ان كان جازماً فالصحة
فلا اعادة عليه طه نجف ملكه

مسئلة في المصلي اذا كان على ثيابه او على بدنه نجاسة ونسي وصلى ثم ذكر بعد مضي الوقت هل عليه قضاء

الجواب ليس عليه قضاء
طه نجف

مسئلة هل يجوز للمصلي ان يمشي في اثناء الهوي الى الركوع لحاجة او لغير حاجة عمداً او سهواً

الجواب
ان كان المشي يسيراً
ساكناً فالظاهر الصحة
طه نجف

مسئلة لو شك المصلي بين الثلاث والاربع من بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ثم شرع في التشهد قبل حصول الظن او اليقين ثم حصل له الظن في اثنائه بانها اربعة فهل يحتاج الى اعادة التشهد اولا

الجواب
لا ينبغي الاعادة طه
نجف

مسئلة لو شك المصلي بين الثلاث والاربع وبنا على الاربع وتشهد وسلم وبعد الفراغ حصل له الظن بانها اربع فهل يجب عليه الاحتياط

الجواب
يجب الاحتياط عليه
طه نجف

مسئلة اذا صلى المصلي صلوة الصبح اداءً ثم انكشف بعد الفراغ ان الشمس كانت طالعة قبل الصلوة فهل تكون صلوته صحيحة

الجواب
الاحوط اعادة
الصلوة طه
نجف

مسئلة في صلوة الجماعة لو كبر الامام تكبيرة الاحرام وتبعه المأموم قبل اكمالها وكان معتقداً للصحة او كان جاهلاً بالحكم او ناسياً ما يصنع

الجواب
الاحوط نية الانفراد
فان لم ينو الانفراد واتم الصلوة
اعادها احتياطاً استحبابياً
طه دام ظله

مسئلة هل يجب على المأموم المتابعة في الاقوال كالتشهد والتسليم والذكر في الركوع والسجود الواجب وغيره مثلاً الامام يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات او اكثر والمأموم مرة واحدة وكذا في هل يجب عليه المتابعة فيه

الجواب
الاقرب عدم وجوب
المتابعة في الاقوال
طه نجف

مسئلة لو قصد المأموم الانفراد قبل دخوله في الصلوة وكان قصده انه ينفرد في التشهد مثلاً او في غيره فهل تكون صلوته صحيحة

الجواب
في صحة صلوته
هنا اشكال الظاهر البطلان
طه نجف

مسألة لو كبّر المصلي تكبيرة الاحرام اجهاراً قاصداً به تنبيه امام الجماعة لان لا يرفع رأسه من الركوع او قصد التنبيه على شيء احتاج اليه في غير تكبيرة الاحرام او تنبيه غير امام الجماعة فهل تكون صلاته صحيحة

الجواب صلاته صحيحة ان شاء الله تعالى محمد طه نجف

مسألة لو نسي قضاء السجدة ودخل في سجدتي السهو وذكر انه لم يقض السجدة المنسية فهل يترك سجدتي السهو ويقضي السجدة او يقضي السجدة بعد الفراغ من سجدتي السهو

الجواب له ان يتمهما ثم يسجد والاحوط اعادة سجدتي السهو محمد طه نجف

مسألة لو تيقن المصلي في حال القيام انه نسي التشهد او سجدة او كان المنسي مردداً بينهما فما يصنع

الجواب يجلس ويأتي بهما معاً وعليه سجود السهو طه نجف

مسألة لو كان كثير الشك في الركوع وغيره مثلاً بالنسبة الى الصلاة اليومية وحصل له ذلك في صلاة الآيات او الاحتياط او سجدتي السهو مثلاً فهل يلتفت الى شكه في ذلك او يكون له حكم كثير الشك في الجميع

الجواب
الظاهر ان له حكم كثير
الشك الا ان يحرز بحسب
العادة انه ليس بكثير الشك في غيرها
فحينئذ لا يلحقه حكم كثرة الشك
محمد طه نجف
قدس سره

مسألة لو كان من
عادته قراءة سورة معينة
في بعض الصلوات او بعض الركعات
بعينها اتماماً او غالباً فهل يغني
ذلك عن تعيين
السورة
الجواب الظاهر كفايته
عن التعيين طه نجف
قدس سره

مسألة لو شك
في فوات سجدة في الفريضة فهل
يجب المبادرة [illegible] او [illegible]
[illegible] الاداء او [illegible] ذمته
[illegible] حتى [illegible] حصل
الجواب الاولى نية ما في الذمة
مطلقاً محمد طه نجف
قدس سره

مسألة هل يدخل المزاحمة بصلاة الليل الشفع والوتر
الجواب
لو لم يدرك الا
اربع ركعات من الليل
زاحم في الباقي الفريضة محمد طه نجف

مسألة اذا كان عليه قضاء سجدة منسية وسجدتا السهو وسجد وشك في السجدة الثانية انها السجدة من سجدتي السهو ونسي قضاء السجدة او انها السجدة الاولى من سجدتي السهو وان السجدة التي قبلها كانت قضاء للسجدة المنسية

الجواب
يسجد اولاً قضاءً
ثم يسجد للسهو محمد طه نجف

مسألة لو شك المصلي في حال القيام بين الثلاث والاربع مثلاً وركع وسجد وهو باق على شكه وبعد سجدتيه حصل له يقين انها الركعة الرابعة التي اتمها وهو شاك فهل تكون صلاته صحيحة

الجواب نعم [illegible] صلاته [illegible] عليه [illegible] محمد طه نجف

مسألة في المصلي لو وقع غلط اللحان في قراءته الواجبة أو غيرها وشك في صلواته السابقة بالنسبة إلى صحيح الألحان هل كان معتقداً للصحة حالها أو شاكاً فيها فما يصنع

الجواب يبني على صحة ما مضى من صلواته إن شاء الله تعالى حرره الراجي عفو ربه محمد طه نجف

مسألة في المصلي يأتي ببعض الذكر المستحب وهو غير مطمئن مثلاً هويه إلى الركوع وقبل الاطمئنان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده مرة أو مرتين أو أكثر ثم يطمئن ويأتي بالواجب أو في أثناء القنوت يمشي قليلاً أو يتحرك وهو يذكر أو في أثناء السجود يحرك بعض أعضاء السجود وهو يذكر ثم يطمئن للذكر الواجب ولو كان معتقداً للصحة أو غير معتقد فهل تكون صلاته صحيحة مع جميع هذه الفروض أو لا

الجواب
إذا أتى بالذكر الواجب حال الاطمئنان لم يضره ما صنع محمد طه نجف
[illegible]

مسألة في رجل اعتقد بعدالة إمام جماعة ثم رأى منه فعلاً وشك في هذا الفعل هل هو مخل بعدالته أو لا وهل يجب عليه أن يسأل [illegible] عن هذا الفعل حتى يعلمه أو لا

الجواب لا يلزمه السؤال مع قيام الاحتمال محمد طه نجف

مسألة لو سكن المصلي في القراءة الواجبة أو غيرها في موضع التحريك سهواً أو قهراً أو حرك الساكن أو انقطع نفسه كذلك قبل إكمال الآية أو قبل إكمال الكلمة ما يصنع

الجواب
لا يمضي وعليه إعادة ما وقع فيه الخلل ما لم يركع فإذا ركع مضى في صلاته فلو وقع ذلك منه عمداً لم يكن له أن يركع حتى يعيد فلو ركع من دون إعادة بطلت صلاته محمد طه نجف

مسألة لو كان سطح سقفه خشب وعليه بواري وفوقها قصب والتراب الذي عليه صار طيناً جامداً وعلوه مقدار أربعة أصابع أو أكثر ولو مشى عليه إنسان يراه يهتز ولا يتمايل المصلي في حال هزه من مرور الناس عليه ولكن يرى أنه يرجف فهل يجوز الصلاة عليه مع مرور الناس عليه

[illegible]

مسألة لو شك المصلي في إتيان الركوع وهو هاوٍ إلى السجود أو ظن في إتيانه أو عدم الإتيان وكذا لو هوى إلى السجدة الثانية وشك في الاطمئنان بين السجدتين أو ظن أنه أتى به أو ظن بعدم الإتيان ما يصنع أفتونا مأجورين

الجواب
إذا شك في أنه ركع أو لم يركع لزمه العود إلى الركوع ما لم يدخل في هوي مختص بالسجود كأن يقرب من موضع السجود والأحوط هنا أيضاً أن يستقيم قائماً ثم يركع ما لم يصل إلى السجود وأحوط منه هنا أن يتم الصلاة على الوجه المذكور ويعيدها وأما الشك في الاطمئنان بين السجدتين فالأقرب أنه لا يلتفت ويمضي على صلاته [illegible]
محمد طه نجف

مسألة لو كان المصلي في تشهده الأخير وفي أثنائه رأى نفسه يتعقب وشك في أنه فرغ منه ومن التسليم أو لا وكذا لو شك في شيء هل هو واجب أو لا أو رأى شيئاً وكان كثير الشك في جميع هذه الصور ما يصنع

الجواب
كثير الشك لا يلتفت إلى شكه وذلك
محمد طه نجف
[illegible]

مسألة في الشكوك التي تقع في القيام وهي ما بين الثلاث والخمس والشك بين الثلاث والاربع والخمس والشك بين الاربع والخمس والست والشك بين الخمس والست لو وقعت في غير القيام في حال الركوع مثلاً او في السجود او في غيرها فما يصنع

الجواب

الاقرب في الاول انه لو كان بناه على الثلاث من غير هدم ويأتي بالرابعة ولو كان ذلك في حال الركوع او السجود بنى على الثلاث ايضا والاقرب في الثاني انه لو بناه على الاربع من غير هدم ولو كان في حال الركوع والسجود بنى على الاربع ايضا وعليه ركعة من قيام احتياطا في المقامين ويسجد للسهو احتياطا والاقرب في الثالث انه لو بناه على الاربع من غير هدم لو كان شكه حال القيام فلو كان شكه حال الركوع او السجود بنى على الاربع ايضا ويسجد للسهو احتياطا واما الرابع فلو وقع حال القيام هدم ورجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيبني على الاربع ويتم صلاته ويسجد للسهو وجوبا ولو وقع في غير القيام بطلت الصلاة والله اعلم

حرره محمد طه نجف عفي عنه

مسألة لو كبر المصلي تكبيرة الاحرام مطمئنا بها ثم قرأ الفاتحة والسورة ولم يتم السورة قائما مطمئنا بل حصل الاتمام في حال هويه الى الركوع مثلا فان كان [illegible] وهو جاهل الى الركوع سهوا فهل يقال له انه اخل بركن

الجواب

الاقرب صحة صلاته

محمد طه نجف

مسألة لو ظن المصلي نفسه انه لم يسمع السلام [illegible] وشك في الركوع فاته اتى به او لا

الجواب

الظاهر المضي والاحوط الاعادة

محمد طه نجف

مسألة لو صلى شخص خلف شخص لا يدري هل هو عادل او فاسق وبعد الفراغ من الصلاة تبينت عدالته فهل تكون الصلاة التي صلاها في ذلك الحال صحيحة او لا

الجواب

الاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه

محمد طه نجف

مسألة

لو كان عليه سجدتي السهو فهل يجب في محل مزدحم بالناس مثلا كان في سوق البلد او غيره الخ او في محل يكون السجود فيه اهانة في الشرع لا يؤخرها حتى يأتي الى مسجد وغيره او لا افتونا ماجورين

الجواب

اذا لم يمكن حصول الاهانة عليه اخرها

حرره محمد طه نجف

مسألة لو سلم الصبي الحديث هل يجب الرد عليه حتى في اثناء الصلاة

الجواب

الظاهر وجوب الرد عليه في الصلاة وغيرها

محمد طه نجف

مسألة فلو تردد المصلي جماعة في اثناء الصلاة بين الانفراد وعدمه وهو مشغول بالصلاة وبعد ذلك استقر على الانفراد او على الائتمام فهل تكون صلاته صحيحة في الصورتين او لا

الجواب

اما في الاولى من الصورتين فيبني [illegible] متى حصل التردد يفرد والاعادة [illegible]

محمد طه نجف

مسألة المصلي جماعة لو نوى ان ينفرد في محل اخر ياتي غير المحل الذي هو فيه كما لو كان في الركعة الاولى ونوى ان ينفرد في الركعة الثانية فهل تصح صلاته ام لا

الجواب

الصحة

طه نجف

مسئلة هل تصح الفريضة مع كسعة وقد عارضها واجب فوري كقضاء الدين واداء الدين مثلا
الاقرب الصحة مع نية القربة محمد طه نجف

مسئلة هل يجوز التطوع مطلقا في وقت الفريضة او لا
الجواب نعم ما لم تتضيق الفريضة
محمد طه نجف

مسئلة لو ان رجلا اعتقد بعدالة شخص ثم وجده يفعل فعلا خلاف مروته فحصل من ذلك تزلزل في عدالته فهل يجوز الائتمام به والحال هذه

الجواب
لا ان يستصحب
عدالته كلما امكن فاذا احتاط
فهو احسن محمد طه
نجف

مسئلة لو التقى شخصان وكل واحد قال لصاحبه السلام عليكم وكل منهما قاصد للسلام فهل يكفي ذلك او يجب على كل منهما الرد بعليكم السلام او سلام عليكم
الجواب يجب على كل منهما الرد محمد طه نجف

مسئلة المسلم عليه لو لم يسمع الرد حتى بعد عنه المسلم فهل يجب عليه ان يتبعه ليرد عليه السلام
الجواب لا يلزمه الرد مع الخروج عن صدق الرد عرفا
محمد طه نجف

مسئلة هل يجب اسماع المسلم رد السلام
الجواب
الظاهر لزوم الاسماع محمد طه
نجف

مسئلة لو شك في كسورة بعد ان كبر للركوع فهل هذا التجاوز محل مضى او لا
الجواب
هو تجاوز محل
طه نجف

مسئلة هل يشترط الطهارة والقيام والاستقبال للاقامة او لا
الجواب
الظاهر ذلك
طه نجف

مسئلة
لو صلى المصلي الظهر
ونوى العصر ثم ذكر في الركعة
الرابعة من العصر او بعد ركوعها او في
اثنائها ان صلاة الظهر كانت ثلاثا فما يصنع
الجواب
يعدل بنيته الى الظهر
مطلقا ثم يعيد العصر ان كان
ذلك في وقت
المشترك
طه نجف

مسئلة
اذا قرأ آية في الصلاة
وشك في صحتها ولم يكن قد
تجاوز المحل هل يجب
عليه اعادتها
الجواب
اذا شك بعد الفراغ
منها لم يلزمه الاعادة ولو
اعادها فلا باس
محمد طه نجف

مسئلة
لو صلى المصلي وصحت فيها
ما يوجب الاحتياط وبعد الاحتياط
انكشف انه يجب الاعادة
فما يصنع
الجواب
من انكشف له بطلان
صلاته لزمه الاعادة
وسقط الاحتياط
محمد طه نجف

مسئلة في حمل ساعة الذهب وكغفته ولبسها في الصلاة هل الصلاة معها كذلك صحيحة او لا افتونا
الجواب لبس الذهب على الرجال حرام من غير فرق بين الساعة وغيرها واما الغفته فلا باس بحملها وفي صحة الصلاة بما يحرم لبسه اشكال محمد طه نجف

مسئلة في المسلوس والمبطون لو قطر شيء منهما في اثناء صلاتهما ثم بنيا على صلاتهما وقع من صلاتهما بعد ان جلسا للطهارة في اثناء صلاتهما وقد انحرفا الى المشرق او المغرب او الى العكس فقبله هل صلاتهما صحيحة
الجواب الانحراف الى المشرق او الى المغرب مبطل لصلاتهما محمد طه نجف

مسئلة لو ان رجلاً صلّى بعد تكليفه مدةً من الزمان ثم انكشف له ان صلاته كانت باطلة وكان معتقداً للصحة غير متنبه للسؤال هل صلاته صحيحة اولا

الجواب
متى انكشف فسادها وافعالها لزمه القضاء
محمد طه نجف
قدس سره

مسئلة في الشكوك التي وقعها بعد رفع الرأس من السجدة الثانية لو وقع الشك فيها قبل رفع الرأس بعد تمام الذكر او قبله فهل الحكم كما لو وقع بعد رفع الرأس

الجواب
اذا وقع الشك بعد تمام الذكر فالظاهر الصحة واما قبله ففيه اشكال محمد طه نجف

مسئلة لو اوقع المصلي العصر سهواً بعد مضي الزوال بركعتين وكذا لو اوقع بعض الفرائض كذلك ولم يتنبه الا بعد الفراغ منها

الجواب
المكان فرضه القصر فصلاته صحيحة وعليه اعادة الظهر وان كان تماماً فاسدة وعليه اعادتهما معاً واما في غير الاخير فان كانت قضاءً فهي صحيحة وان كانت في الوقت المختص اذا جاء بها على الوجه المعتبر
محمد طه نجف
قدس سره

مسئلة لو كانت صلواة الصبح مقضية بحيث لا يتمكن الّا على الاقتصار على الفاتحة فهل يجب عليه قرائة السورة في الثانية اولا

الجواب
ان ضاق الوقت عن السورة في الركعتين لزمه الترك فيهما وان ضاق عن احدهما لزم قرائتها في الاخرى مخيراً بين الاولى والثانية
محمد طه نجف

مسئلة
في المصلي لو حرك الساكن او سكن المتحرك سهواً او قهراً في قرائة الواجبة او المستحبة هل يجب عليه ان يعيد تلك الكلمة او تلك الآية

الجواب
لا يجب الاعادة في المستحبة وفي الواجبة اذا كان في المحل يعيد محمد طه نجف

مسئلة لو قرأ المصلي آية او كلمة وشك في صحتها قبل الفراغ منها هل يجب عليه قطعها واعادتها

الجواب
لا يجب والاحوط الاعادة
طه نجف

مسئلة لو نوى المصلي جماعة في اثناء الصلواة بين الانفراد وعدمه وهو في الركعتين الاوليين او في القنوت او في الركوع وبعد ذلك استقر على الائتمام او الانفراد فهل صلاته صحيحة في الصورتين

الجواب لا يبعد الترديد المزبور في صحة الصلواة واما في صحة الائتمام مع كثرة اشكال والاحوط حينئذ الانفراد محمد طه نجف

مسئلة لو دخل المصلي في صلواة الظهر وذكر ان عليه صلواة الصبح فاراد ان يعدل اليها ثم تردد في ركوع لو علم وهو يتردد وبعد ذلك عدل الى صلواة الصبح او بنا على ما في يده فهل تكون صلواته صحيحة اولا الجواب في الصحة اشكال محمد طه نجف

مسئلة
المطلسم اذا كانت من الحرير الخالص وكذلك المحوي درب وتكة اللباس والمنطقة وقيطان كتابة وغير ذلك مما هو منفصل عن اللباس هل هو معفو في الصلواة

الجواب
الحرير اذا كان محمولاً فلا بأس به
طه نجف

مسئلة لو ظن انه قرء الفاتحة والسورة او بعضها او ظن انه ركع فما يصنع

الجواب الظن كالشك في جميع الصلاة الّا اذا ظن انه ركع فيمضي ولا يعيد وجوباً وان لم يمض يعيد احتياطاً استحبابياً محمد طه نجف

مسئلة هل يكفي حسن الظاهر من امام الجماعة ام يشترط المخالطة او يكفي ... وهل المخالطة محدودة ام يكفي ساعة واحدة او اقل او اكثر وعلى فرض انه لا يكفي حسن الظاهر هل يجب على الامام او يجب ان يرشد المؤمنين او يدعهم على غفلتهم

الجواب
يكفي حسن الظاهر
بمعنى ان يخالطه زمانا ولم
ير منه ما يخالف الشرع الشريف
ويكون مواظبا على الطاعات حافظا
للامانات لم يسمع منه كذبا ولا غيبة لمؤمن
وهذا معنى حسن الظاهر ولو اعتقد انه لم
يصلي خلف شخص من غير احراز عدالته
يجب عليه ان يرشده من باب
الامر بالمعروف
[illegible]

الجواب
ان كان حسن الظاهر
الحاصل من الاطلاع على حاله
بالمخالطة والمعاشرة كاشفاً ظنياً
عن تحقق الملكة يكون كافيا والمخالطة ساعة
واحدة او اكثر لا تكفي في تحقق حسن الظاهر والمأمومون
ان كانوا جاهلين بالمسئلة يجب ارشادهم لان
ارشاد الجاهل بالحكم واجب وان كانوا عالمين
بالحكم لكنهم اشتبهوا في احراز العدالة
بمعنى انهم وثقوا بمن ليس كذلك
لمن توقف فاعلامهم غير
لازم والله العالم
كاظم الطباطبائي

مسئلة هل يصح الصلوة في اول الوقت لمعارضتها واجب اخر كالاستحلال من المغتاب ومطلق المظالم وغير ذلك من الحقوق الواجبة على المكلف كالانفاق على الزوجة او الاولاد او الابوين او غير ذلك ممن يجب نفقتهم وكايصال الحقوق الواجبة الى اهلها كالخمس والزكاة وايفاء الدين الحالة وايضا لو توقف الاستيعاب على بذل مائه وطهارته وقيمتها على وجه يكون فاقدا للطهورين فهل يبذلهما فتسقط الصلوة او لا

الجواب
تقديم الواجبات
الفورية ان كان الوقت
للصلوة واسعا وجعل نفسه
فاقدا للطهورين لاجل الاستيعاب
لا يخلو من اشكال الراجي
عفو ربه الجليل محمد
المدعو باسماعيل
قدس سره

الجواب
نعم العذر يصحح الصلوة
وان كان عاصيا في ترك المبادرة
الى ذلك الواجب مع التمكن منه وان امتنع
عليه التمكن فلا عصيان ايضا ولو توقف الا
ستيعاب على بذل ماء ... [illegible] به ففي تقديم حق
الناس او الصلوة للاهتمام بها اولا ولا اعراف
الا ان له اشكالا وهكذا في نظائر
المطلب الراجي عفو ربه
[illegible] كاظم
الطباطبائي

مسئلة لو شخص عليه اداء فريضتين كالظهر والعصر ولم يبق من
الوقت الا مقدار خمس ركعات فاتى في فرض تقديم واداء الصلوة
الاولى وشك في عدد ركعاتها كالشك بين الاثنين والاربع
او بين الثلاث والاربع وما شابه هذه من الشكوك فما يصنع

الجواب يقدم الظهر ما دام يبقى للعصر مقدار ركعة واذا دخل في الظهر
وشك في عدد ركعاتها شكا يوجب صلوة الاحتياط وكان بحيث
لو اتى بصلوة الاحتياط لا يبقى مقدار ركعة للعصر فالاحوط ان
[illegible] الظهر [illegible] سجدات الاحتياط بل يجب
[illegible] الاحتياط [illegible] العصر [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible]
[illegible] طباطبائي

مسئلة لو صدر من المصلي ضحك من دون صوت هل هو مبطل للصلاة

الجواب

الضحك من غير صوت غير مبطل وانما المبطل هو القهقهة عمداً او اضطراراً او سهواً وكذا المشتمل على الصوت وان لم يصل الى حد القهقهة فانه مبطل على الاحوط وكذا اذا كان مشتملاً على الصوت تقديراً بان تمكن منع نفسه عنه كما لو انه تغير وجهه وامتلأ جوفه ضحكاً احمر وجهه وارتعش فلا بل الاقوى البطلان

سيد كاظم طباطبائي

مسئلة

هل تصح الصلاة في الصدف واللحم ونحوهما مما لا يؤكل لحمه اولا

الجواب

اما الصدف فلا مانع من حمله ولبسه في الصلاة حيث انه غير معلوم الحالة وانه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ام لا واما لحم ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز ولا تصح الصلاة فيها وكذا اجزائه من جلده ولحمه وعظمه

سيد كاظم طباطبائي

مسئلة

زيادة الركن في صلاة النافلة او نقيصته وزيادة السجدة ونقيصتها وعدم اتيان التشهد او قضائه على التسليمات بكاره ساهياً ثم ذكر بعد فوات الموالاة ما يصنع

الجواب

الاقوى بطلان النافلة بنقيصة الركن لا بزيادته اذا كان سهواً فزيادة الركوع او السجدتين فيها لا توجب بطلانها نعم نقيصة الركوع او السجدتين اذا تذكر بعد السلام توجب البطلان واما اذا تذكر في الاثناء فيعود ويأتي بما ترك سهواً ركناً كان او غيره وان استلزم كون زيادة الركن فيها واما نقصان غير الركن فيها سهواً مثل سجدة واحدة او التشهد فلا يوجب البطلان اذا كان تذكر بعد السلام

سيد كاظم

مسئلة لو دخل المصلي في فريضة لاحقة وشك في السابقة في علم صحتها او في عدم الاتيان بها ورجع اليها واتى بها بنية القربة المطلقة لا بقصد الجزئية او بنية الاحتياط هل تكون صلاته مع ذلك صحيحة اولا

الجواب

لا مانع من الرجوع بقصد القربة المطلقة او بقصد الاحتياط واما الاتيان بقصد الجزئية والوجوب فلا يجوز على الاقوى لانه شك بعد تجاوز المحل وحكم بعض

سيد كاظم

مسئلة هل يجوز الصلاة في السفينة السائرة في اول الوقت مع رجاء الوقوف وعلى تقدير وجوب الاحتياط الى التأخير يجوز له تقديم الصلاة احتياطاً او بعد ذلك لو وقفت يعيدها احتياطاً

الجواب

الظاهر جواز الصلاة فيها في اول الوقت وان كان الاولى اعادتها احتياطاً بعد الوقوف

الاحقر [illegible] ميرزا خليل

الجواب

اذا امكنه اخر ويكشف ان يتمكن من الاستقرار بعد الصلاة فالاقرب الجواز وكذا يجوز التقديم مع كونه بعد الوقوف الى آخر الوقت ولا احتياط المذكور فلا مانع منه بل هو حسن

سيد كاظم اليزدي

مسئلة لو شك المصلي في عدد الركعات وهو في الصلاة ثم استقر على الشك او حصل له ظن او يقين فهل يجوز له [illegible] في الصلاة

الجواب

اذا لم يكن التأمل منافياً للفورية موجباً لفوات الامارات المحصلة للعلم او الظن فلا مانع منه مع علمه بكونه في محل البناء على احد طرفيه كما اذا شك بين الثلاث والاربع وهو في حال القيام فانه محل البناء بعد التسبيحات ولا مانع منه الا اشتغال بالتسبيح والركوع ويجب بحال التردد

سيد كاظم اليزدي

مسئلة

لو كان عليه صلاة احتياط وتركها ساهياً ودخل في فريضة اخرى وذكرها فما يصنع

الجواب

لا يبعد صحة الفريضة والعدول الى صلاة الاحتياط مع بقاء محل العدول لكن الاولى ان يقطعها ويأتي بالاحتياط ثم يعيد اصل الصلاة

سيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي

م

مسئلة اذا انقطع نفس المدرج في القراءة لضيق نفسه او غير ذلك على اخر كلمة من الكلمات او اواخر الآيات بحيث انقطع ولم تتم الكلمة او وقعت منه غير صحيحة هل يكفي الرجوع على تلك الكلمة او يرجع الى اول الآية او غير ذلك

الجواب
يكفي اعادة تلك الكلمة نعم اذا كانت معرّفة بالألف واللام فالأحوط اعادتها مع الألف واللام واذا كانت مضافاً اليها فالأحوط اعادة المضاف ايضاً على الأحوط واذا اعاد تمام الآية فلا بأس بل احسن
سيد كاظم اليزدي

مسئلة كثير الشك لو حصل له الظن هل يبني عليه او لا يلتفت مطلقاً ولو كان شاكاً

الجواب
نعم اذا كانت الكثرة في الشك فقط واتفق ان حصل له ظن في مورد يكون الظن معتبراً عمل به واما اذا كانت في الاعم منه فلا يلتفت
سيد كاظم اليزدي

مسئلة لو شك الشخص في نفسه هل صار كثير الشك او لا وهو شك كثيراً في موارد كثيرة وهل يجب عليه تحقيق ذلك بان يطلع اهل العرف على حاله ليحكم عليه او لا وما معنى الكثرة هل المراد بالعرف فاهو عرف المتشرعة ام غيرهم او المتعبدين او غيرهم

الجواب
اذا لم يعرف ميزان الكثرة بعد ما فسّر الشرع او العرف فاللازم عليه تحقيق ذلك بالرجوع الى الشرع او العرف واما اذا عرف الميزان وشك في ان كثرة شكه وصلت الى ذلك الحد او لا فله ان يبني على عدم كونه كذلك ولا يجب عليه الفحص وتتحقق كثرة الشك في الصلوات بان يشك في صلاة واحدة ثلاث مرات او يشك في كل من ثلاث صلوات متواليات ولو في كل من الصلاة منها مرة واحدة
سيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي

مسئلة من شك في الركوع في اثناء الهوي الى السجود هل عليه ان يرجع وكذا لو شك في رفع الرأس عنه او في الطمأنينة حال القيام بعده هل عليه الرجوع او لا وكذا لو شك في حال النهوض من السجود او في التشهد او في الطمأنينة في التشهد بنية

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم يرجع في جميع ذلك ويأتي بما شك فيه وما بعده على الأقوى ولكن الأحوط في بعض من الأول اعادة وهو الشك في الركوع في اثناء الهوي الى السجود كما ذكر اعادة الصلاة بعد اتمامها والأحوط الاحقر محمد حسين الغروي النائيني [illegible]

[illegible]

مسئلة لو كبّر التكبيرة المستحبة قبل الركوع وشك في ركوعه او رأى نفسه في سمع الله لمن حمده وشك في الركوع او رأى نفسه يكبر التكبيرات الثلاث المستحبة بعد الفراغ من الصلاة وشك في فراغه من الصلاة فهل يعد ذلك تجاوزاً عن محل المشكوك كتعقيب وامثالها

الجواب
نعم جميع هذه كمشكوك شك بعد تجاوز المحل والله العالم
سيد كاظم اليزدي

مسئلة هل يتحقق الزوال بانحراف الشمس الى الحاجب الايمن وايضاً لو كان كثير الشك في تحقق الزوال هل يكفي الظن او لا

الجواب
نعم من علامات الزوال لاهل العراق انحراف الشمس الى الحاجب الايمن عند استقبالهم القطب الجنوبي والظاهر كفاية الظن مع تعسر تحصيل العلم باول الوقت
الشيخ محمد تقي

مسألة لو شك المأموم في أنه أدرك الإمام في الركوع بعد الاطمئنان أو في أثناء الذكر في الركوع فهل تكون صلاته صحيحة أو لا

الجواب الأحوط الإعادة حسين النائيني

مسألة الظن في عدد ركعات الأوليين من الصلاة بعد السلام هل يكون حكمه حكم ما لو كان في الأثناء أو أن حكمه حكم الشك بعد الفراغ

الجواب الظاهر أن يكون ملحقاً بالشك بعد الفراغ من ...
حسين النائيني

مسألة لو كان في أثناء السجود وظن أنه زاد ركعة أو نقص ركعة فهل الحكم ببطلان صلاته أو لا

الجواب إذا ظن فالحكم بالبطلان فالأحوط ... الإعادة بعد إتمام صلاته والله العالم حسين الغروي النائيني

مسألة كثير الشك وكذا الوسواسي لو شك في شيء من القراءة بعد الفراغ منها أو في أثنائها هل يجوز الإعادة بنية ... أو نقصاناً

بسم الله تعالى الظاهر عدم جوازه خصوصاً للوسواسي بل لا تخلو صحة صلاته عن الإشكال حسين

الشق الثاني لو فعله ... تعمداً بعد العلم بعدم الجواز فهل تكون لعمله السابق صحيحة أو لا

الجواب
أما كثير الشك فلا بأس بإعادته ما لم ينته إلى الوسواس وأما الوسواسي فلا يجوز له الإعادة وإنما أعماله السابقة التي أعادها مع الجهل بالحكم فلا بأس بها حرره ... النائيني

الغروي النائيني

مسألة علامة القبلة في إيران والهند والصين وغيرها من البلدان كنا ... علامة قبلة العراق أم لها علامات أخر ثم إن القبلة نامة المستعملة بين الناس هل هي أمارة تفيد القطع أو الاطمئنان عند اشتباه القبلة أو لا

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم
إن أحد الأمارات وأعمها نفعاً هو الجدي
وليس جعله خلف المنكب الأيمن ... على التحقيق
علامة ... من جميع بلاد العراق فضلاً عن أن يكون علامة
للقبلة في غير العراق من بلاد إيران وغير إيران ويختلف كونه علامة
للقبلة باختلاف البلاد طولاً وعرضاً والأمارة المرسومة في الكتب المطبوعة
في ذلك لا تخلو عن اعتبار ولا بأس بالعمل بها وأما القبلة نامة المذكورة في
السؤال التي بأيدي الناس فلا أعرفها ولا أعلم أنها معتبرة أو لا والله العالم حرره حسين النائيني

مسألة لو كان الإمام راكعاً وكبر المأموم تكبيرة الإحرام ولأجل أن يعلم الإمام بأنه كبر لينتظره إلى أن يلحق به رفع المأموم صوته بالتكبيرة فهل يصح ذلك أو لا وهكذا الحال لو رفع المصلي صوته بالقراءة أو الذكر ليعلم من خلف الباب أنه مشغول بالصلاة الجواب بسم الله الرحمن الرحيم لو كبر بقصد مطلق الذكر أو بقصد تكبيرة الركوع رافعاً صوته بها فلا بأس به وكذا لو رفع صوته بالقراءة أو الذكر بشرط أن لا يخرج في رفع الصوت عن المتعارف في مثل القراءة ولا يصل إلى حد رفع الصوت في الأذان مثلاً والله العالم حرره حسين النائيني

مسألة لو قصد إنشاء الأمر أو النهي فيما هو واجب كما في تكبيرة الإحرام أو قصد إنشاء الأمر أو النهي فيما هو مندوب كما في تكبيرة الركوع ورفع صوته لأجل تنبيه الغير هل يكون ذلك مخلاً الجواب لا بأس بشيء من ذلك حسين
الغروي النائيني

صلواته
تبطل

مسألة في مكلف حكمه عدم الاعتناء بالشك لكونه كثير الشك فاتفق انه شك في الركوع وهو في الهوي فأتى وركع فهل

الجواب
يعيد صلواته ويكون من زيادة الركوع
سهواً والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسألة الأذكار من تسبيح أو قرآن والدعاء في الصلاة وغيرها هل يجوز فيها وصل بعضها ببعض بالتسكين عند الدرج أو الوصل أولا
وعلى تقدير المنع هل يجوز ان صح في حقه المسألة الى التعيين

الجواب
في الوصل بالسكون رخصة
والرجوع الى التعيين انما يتوقف على الحركة
فلا [illegible] والرخص [illegible]
فيه الى التعيين [illegible] النائيني

مسألة في المكررات من فصول الأذان والإقامة مثل الله أكبر
وكذا الشهادتان ونحوها هل هي في حكم غيرها من المنع من الدرج مع
السكون أو لا كما ذكره الشهيد الثاني في الروضة من انه عربي جيد

الجواب
الأحوط في الأذان [illegible]
على الوقف [illegible]
والإقامة [illegible] الكل [illegible]
والوصل فيها [illegible]
فصولها [illegible] ما استحباب [illegible]
الوسيلة وكذا ان [illegible]
[illegible]
[illegible] النائيني

مسألة المذكور في كلماتهم ان كثرة الشك المسقطة
ان تهم او غضب ونحوهما لا يجري عليها حكم كثرة الشك
من عدم الاعتناء بالشك وهل يختص ذلك
بما اذا كان الهم او الغضب اتفاقياً او يعم ذلك وما لو كان
دائمياً كما لو كان الرجل كثير الهم دائم الفكر [illegible] مبتلى
بمرض فيه [illegible] من جهة [illegible] والكثرة ديونه
وعدم تمكنه من وفائها ونحو ذلك مما يوجب تفرق الفكر
وتشويش الذهن مدة طويلة

الجواب
لو كان الهم او الغضب
اتفاقياً لا يجري عليه حكم
كثرة الشك الناشئ منه حكم كثير
الشك وهو [illegible] انما اذا كان
دائمياً وخرج بالمصاحبة عن الاعتدال
الطبيعي فالأرجح جريان حكم
الخارج عن الطبيعة [illegible]
والله العالم
محمد حسين النائيني

مسألة
لو كان امام الجماعة حصل
معه فترة على العدالة ومع ذلك
يحصل التزلزل والتشكيك للمأموم
بحيث لم يتحقق عنده كونه عادلاً
هل يجوز الائتمام به
او لا يجوز

الجواب
اذا كان التزلزل المذكور من قبيل الوسواس فليدفعه عن نفسه
ويأتم بذلك الامام وان كان لعدم حصول الوثوق
بعدالة الامام فلا يجوز له الائتمام الا بعد حصول
محمد حسين النائيني

مسألة المأموم لو شك
في جزء من الصلاة مع علمه
بفعل الامام له كما لو شك
في فعل الركوع وهو قائم وقد
علم بفعل الامام له فهل يجب عليه
فعله كما لو كان منفرداً او لا يلتفت
الى شكه وهل يكون الفعل على تقديره

الجواب
نعم يجب عليه فعله اذا كان في محله
لم يتجاوزه كالشك في الركوع
وهو قائم ورجوع المأموم الى الامام
انما هو في الشك في الأفعال والأعداد
كما انه غير [illegible] فلو صح العمل
ثم اعادة الصلاة في مثل المثال [illegible]
محمد كاظم اليزدي

مسألة
هل يجوز للمأموم ان
يقول الحمد لله رب العالمين عند
اكمال الامام الفاتحة ويستحب او لا

الجواب
نعم يستحب ذلك اذا اتم
الامام محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

مسألة لو تيقن فوات سجدة وهو في القيام وشك في أنها من الركعة التي قام عنها أو من السابقة عليها فما هو الصحيح

الجواب يرجع ويأتي بها ويتم الصلاة ثم يقضيها ويسجد سجدتي السهو ثم يعيد الصلاة وله أن لا يأتي بها ويتم أيضاً ثم يقضيها مع سجدتي السهو ثم يعيد الصلاة إن شاء الله [illegible] طباطبائي

مسألة فيما يتعارف بين كثير من المصلين من الإتيان بالأجزاء المستحبة في غير المحل الموظف لها كأن يشرع بالتكبير أو سمع الله لمن حمده في حال رفع الرأس من الركوع وإتمامها في حال الهوي للسجود وكالتكبير في حال الهوي للركوع أو السجود أو عند رفع الرأس من السجود قبل الانتصاب للجلوس وكالإتيان بذكر بحول الله في الجلوس بين السجدتين في حال رفع الرأس من السجود والهوي له وأمثال ذلك ومجاراة ذلك منهم لاعتقاد كونه موظفاً على الصورة التي يأتي به فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة ووجوب الإعادة أو القضاء

الجواب

كان الأشكال في صحة
الصلوات الواقعة بهذه الكيفية
قوياً عندنا قبل ذلك لكن ترجح عندنا أخيراً
في مجلس البحث الذي في ذلك الأشكال ورجحان ما هو الأقوى
صحة الصلوات المشتملة على المذكورات مع جهل المصلين بالحكم الشرعي
وعدم التفاتهم إلى الإتيان بتلك الأذكار والأدعية بقصد مطلق الذكر لكن ينبغي
الاهتمام بتنبيه المؤمنين بأن لا يكن [illegible] عند افتتاح كصلوات العقد لأجله ما يأتون به
لطلب بنية الموظفية أفتا الشرع ٢٩ شعبان ١٣٤٥ الحقير محمد حسين الغروي النائيني

قدس سره

مسألة

هل يجوز الوقف على المحصورات
والمدح مع تمسكه وإثبات [illegible]
أو لا يجوز [illegible] في الواجبات والمستحبات
كصلوات جعفر وتسبيح الزهراء والأدعية والزيارات

الجواب

[illegible] المذكور
إشكال نعم لا بأس [illegible] بالشك
فيما يكون من قبيل الأعداد كتسبيح الزهراء عليها
السلام والاحتياط بتركه في الواجبات لا ينبغي [illegible] الشيرازي

مسألة

هل يتحقق كثرة الشك
إذا شك مراراً في صلوات متعددة
غير متوالية مثلاً يشك بين السجدتين
بعد كل صلاتين مرة وتارة يشك في كل صلاة مرة أو مرتين
كثيراً ما يقع على هذا الحال فهل يكون هذا كثير الشك في هذا المحل أو لا

الجواب

الظاهر أن يكون كثير الشك
في ذلك على ما هو المتعارف من الاستمرار
والله العالم ١٣٤٧ محمد حسين الغروي النائيني

في الصوم والزكاة والخمس والحج والزيارة والأدعية والأحاديث القدسية ومع بعض المستحبات والكفارات

٣٢

مسألة هل يجوز للرجل أن يعمل المستحبات كقراءة الحسين (ع) وزيارات الأئمة (ع) أو غير ذلك مع احتمال الضرر بمؤونته
الجواب إن خشي من فعل المستحبات عروض الضرر والإهانة فهو مشكل محمد طه نجف

مسألة في من لم يخمس نفعه جملة من السنين وبعد ذلك عزم على تخميس ما مضى ولا يعلم مقدار الذي عليه ما يصنع حتى تبرأ ذمته
الجواب الذي يجب عليه دفع أقل ما يعلم والاحتياط أن يدفع حتى يتيقن الفراغ علم ذلك

مسألة
في رجل عليه دين صداق زوجته
التاجر وهو أكثر من المال الذي يكتسبه
ومؤونته من نفع ماله فلو فضل عنده نفع من بعد
أكل السنة ولم يبلغ المطلب المذكور فهل يجب عليه تخميس
النفع والمؤونة أم يدفع النفع لأجل صداق زوجته
الجواب
إن كان الدين حالاً فهو من المؤونة والخمس بعد المؤونة وإن كان
مؤجلاً ففي احتسابه من المؤونة إشكال منشؤه محمد طه نجف قدس سره

مسألة هل يجوز أن يسافر ولده إلى قرب البلد للزيارة أو غيرها من دون إذن الأبوين

الجواب
فيه إشكال إذا ترتب على الإيذاء [illegible] العقوق والأظهر [illegible] محمد طه نجف

مسألة

مسألة
لو دفعت شيئاً من الحقوق إلى الفقراء كالكفارات
ودفعها لهم وبعد انكشف الحال لفقيرٍ فهل لي
الأخذ منه بحيث يكون ذلك لازماً علي
الجواب
إنما يلزم عليك
دفع مقدار ما دفعت إلى الغني إلى غيره
فإن كان فقيراً لا يلزم الاسترجاع من غيره
وإن كان غنياً لا يجوز الاسترجاع مع تلفه إذا
كان الدفع إليه من غير بيان محمد طه نجف

مسألة
لو دفع إلى مستحق الحقوق مالاً بقصد الإعطاء أو الصدقة المطلقة
قربة إلى الله تعالى وبعد الدفع أراد أن يحتسبه الآن حقاً مما
في ذمته مثلاً خمساً أو زكاة أو رد مظالم فهل يجوز ذلك
الجواب لا يصح قصده الثاني منشؤه محمد طه نجف

مسألة
لو كان مانعاً للاستطاعة اجتناس من الديون ودفع الخمس
وتنزيل الدين من عين ماله فهل يجب الحج عليه ويستقر
في ذمته بحيث لو أخر لوجب الحج عنه في
الجواب
جميع الأجناس وتنزيل الديون إن أخر بلا وجه
مع بقاء الاستطاعة وجب وإن أخر
[illegible] ال
ميرزا خليل

مسألة
هل الاستطاعة بعد الدار
والتزويج وما لم يردها ولم يجب
هل يستثنى ثمنهما أو لا
الجواب
لا يستثنى ثمن الدار والتزويج
[illegible] ميرزا
خليل

الجواب إن لا [illegible] فهو وإن كان [illegible] الدار [illegible] النفر [illegible] مستطيعاً [illegible] كان [illegible] فلا يجب [illegible]

٣٩

مسئلة هل الرجوع الى كفاية شرط فى الاستطاعة ولو كان له اعتبار به يختل امر معاشه ولو كانت الالات الكسب متممة للاستطاعة فهل يجب بيعها للحج اولا

الجواب
الرجوع الى الكفاية شرط فى الاستطاعة ولو كان مكتسبا فالات الكسب يجب بيعها ان امكن تحصيلها عند رجوعه ميرزا حسين ميرزا خليل

مسئلة لو انحصرت الاستطاعة فى طريق البحر فهل مادام علم او ظن او شك فى عدم تمكنه من اداء شرائط الصلوة فهل يجب عليه ام تفسق او ينتظر حتى يستطيع الى طريق اخر غيره

الجواب
يجب عليه مادام عالم ويجب عليه التحرز عن فوتها حسين الميرزا خليل

مسئلة
لو استطاع فى اثناء الحول للحج وانتهاها فى الطريق فهل يجب الخمس عما بقى فى يده من الربح وان جعل وصية شريكا فهل يحسب الحول من حين الشركة ومن يستطيع الحول السابق اولا وهل فى الهبة والابراء خمس اولا

الجواب حوله لا يستطيع بالشركة ولا خمس فى الابراء وفى الهبة حال ارباح المكاسب حيث المؤنة فيحسب الحول منها ميرزا حسين الميرزا خليل

مسئلة فى رجل اشترى دارا فحصلت الاستطاعة بعدها فبان له العكس فهل يجب الاستدانة للحج وهل تقدر على علم امكانها فهل يجب بيع الدار ببيع الشرط او بيع المطلق وهل يجب رهنها لو امكن ولو تعذر جميع ذلك فهل يجب عليه الحج متسكعا اولا

الجواب
اذا كان قبل شراء الدار مستطيعا يجب الحج بكل طريق امكن محمد حسين ميرزا خليل

الجواب
نعم يجب ولو متسكعا
ميرزا محمد تقي الشيرازي

مسئلة
لو اشترى دارا فى اثناء السنة قبل وقت السفر للحج وهل يكون كسائر المؤن فيسقط عنه الحج او اذا استطاع ببيعها او يكون مستطيعا بنفس ثمن الدار وهل يفرق بين ما اذا اكتسب لثمن الدار فى سنة واحدة او سنين متعددة

الجواب لا تستطيع الاستطاعة بذلك مع عدم الحاجة المضطرة الى الدار ميرزا محمد تقي الشيرازي

مسئلة هل فى الهبة والابراء خمس اولا
الجواب فى الهبة الجليلة يجب الخمس وفى غيرها الاحتياط وليس فى الابراء شيء وان كان احوط صدر

مسئلة هل يستحق ثمن الدار لمن لم يكن عنده ولم يكن زوجة لعدم تزويج وان لم تفى نفسه
الجواب ان اشترى دارا او تزوج فيستحق وكذا صدر

مسئلة الزيارة والتعزية لو اتفق اتفاقهما في اثناء السنة قبل ظهور الربح هل يحسب ذلك من المؤنة اولا

الجواب فيشكل احتساب ما كان من قبيل سفر الزيارة واقامة التعزية قبل ظهور الربح من مؤونة التي تخرج من الربح على كل حال وانما المقدار الثابت في امثال هذه الامور هو جواز صرف الربح عليها لو خرج جعلها من الربح مطلقا والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة الدوات الكسب هل من المؤن اولا

الجواب ما يتوقف عليه الكسب من المؤن على الظاهر والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة لو اقترض مسلم ليصرف في اثناء السنة ثم الاحتساب بعدها

الجواب يصح بشرط قصد صرفه بعنوان انه قرض واما الاحتساب عليه ان يبقى فهو الى زمن الاحتساب فيجوز وان لم يطلع على ذلك الشيخ عبد الكريم الحائري

مسئلة لو رجل له عائلة متعددة وسنته الاقتصادية ... بل ربحه كله يحتاج الى اربعة الاف منه في اداء شؤون تجارته ومهنته وانا في زمان ... الحاجة فاستقرض ... ربية واقترض الدين من خمسة الاف واشترى دارا على شبابها الاف روبية وكان بما عنده له على شيء ... الحاجة الى سكناها في سنين ... لكثرة عياله ... الى سكناها فينتفع باجرتها ... في سنة الاولى ... ان يفي الدين الذي صار عليه من شراء الدار من الربح المذكور ... من ارباح السنين ... ولم يف ربح السنة الاولى ... الخمس عليه فيها او تعلق عليه فيها الخمس ... ودار سكنى له دار سكنى وعلى تقدير وجوب الخمس ... على قيمة الدار في ... سنة زادت او نقصت او على مقدار ... الذي اشترى بها

الجواب لو لم يكن شراء الدار المذكورة مع علم الحاجة فعلا الى سكناها فما تجاوز عن حد شؤونه فان اوفاها استقرض لشرائها في اثناء سنة الربح تلك السنة قبل انتهائها لا يجب الخمس بمقدار ما صرف من الربح لذلك ودينه المذكور ... الربح بعد انتهاء تمام السنة وتعلق الخمس بما فضل من ارباح تلك السنة بعد موتها ولا يسقط الخمس عما تعلق به من فاضل المؤنة بدفعه لاداء دينه المذكور ولو كان شراء تلك الدار مع عدم الحاجة الفعلية اليها او تجاوزه عن حده يجب الخمس فيما يؤديه لاداء ذلك الدين على كل تقدير نعم ان في صورة وجوب الخمس فهو يتعلق بما يدفعه من ارباحه لاداء دينه لا بقيمة الدار فلا فرق في ذلك بين ترقي قيمة الدار وتنزلها والله العالم ١٣٥٤ محمد حسين الغروي النائيني

الجواب نعم يجوز له وفاء الدين في تلك السنة من الربح الحاصل فيها ولا يصير عليه الخمس من ذلك وما زاد من مؤنته بعد وفاء الدين من ربح تجارته وصنعته فمع تلك الدار نعم لو اخر الوفاء الى انقضاء السنة ففي احتسابه من مؤنة اشكال والاحوط العدم سيد علي آقا الشيرازي

مسئلة لو استطاع من بلده قبل سنين ولم يحج ثم صادف وصوله الميقات بسبب تجارة او غيرها فقصد اداء ذمته اولا

نعم تبرء ... كما يجب

الجواب نعم تبرء ذمته من حجة الاسلام بذلك محمد حسين الغروي النائيني

صح

لو عزل شخص مقداراً في أول سنة من الأموال التي خمسها في العام الماضي ثم اشتغل في تجارته ولم يحصل له ربح فهل يكون ما
في هذه السنة على مقدار الأداء قبل ظهور الربح محسوباً من مؤونته الخارجية من أداء باصر أولا وكذا الوفي دينه السابق ونحو ذلك

الجواب
لو عزل شيئاً في أثناء
سنة من الربح لا أصل له
في تلك السنة أو أدى دينه السابق عليها
من ذلك الربح لم يجب الخمس فيه أما إذا عزل الأداء
أو أدى لكلفته من مال آخر ثم حصل له الربح من تجارته لم
يحسب من الربح بدل ما صرفه على أمثال ذلك أو أداه من غير
مؤونة نفسه وعياله في تلك السنة جاز له أن يضع من الربح الحاصل فيها بمقداره
على كل تقدير والله العالم محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

مسألة في الحديث القدسي هل هو صحيح أولا مثل قوله تعالى عبدي أطعني تكن مثلي أنا أقول للشيء كن فيكون وأنت تقول للشيء
كن فيكون ... نرجو من سماحتكم توضيح هذه المسألة وما معنى الحديث القدسي

[illegible]

الجواب نعم صحيح فإن الناقل له ثقة وإسناده فلا يحتمل ... وأما ظاهره فمعناه ظاهر
في أن المراد أن العبد المطيع لله تعالى حق الطاعة كالمعصومين عليهم السلام
قد أعطاهم الله منزلة إذا شاؤوا أو أرادوا أن يوجد شيئاً أو يحصل ما لم يحصل
يوجد ذلك الشيء بإرادة الله تعالى ومشيئته كما هو المشاهد منهم
من الكرامات وخوارق العادات والله العالم الأحقر أبو الحسن الموسوي
الأصفهاني

الجواب
الحديث القدسي هو
ما يحكيه النبي صلى الله عليه وآله
من الكلام عن ذات الجلالة من غير تحقق
وقوع الإعجاز وحديث أطعني تكن مثلي مشهور
ولكن لم أعثر على صحة بالأسانيد
المعتبرة والظاهر في الأحاديث
القدسية أنها ...
وقد جمع الشيخ
جملة منها سماها
الجواهر السنية في الأحاديث
القدسية والحديث المتقدم قد ورد
مضمونه في أحاديث أخر المشتمل بعضها على ما
معناه أن العظمة إذا أطاع عبد ربه أطاعه
كل شيء والله العالم محمد الحسين
آل كاشف الغطاء

مسألة أدوات الكسب كالرأس مال للتجار وغيرها إذا اشتريت من أثناء الحول
هل تعد من المؤن أو لا
الجواب نعم الظاهر أنها من المؤن صحيح محمد حسين الكاظمي

مسألة دفع الخمس بعينه هل يحتاج إلى رخصة من المجتهد أو
يختص بحق الإمام عليه السلام الجواب إذا دفع ... لا يحتاج حتى سادة
إلى الإذن محمد تقي الخوانساري

مسألة الشهرة الظنية هل يثبت بها النسب أو لا الجواب نعم تثبت سيادة من أن ذات بالشهرة في بلده
وإن لم تفد العلم مع إفادتها الاطمئنان محمد تقي الخوانساري

مسألة في المال الذي يصرفه التاجر في أول السنة في عمارة دار أو في زيادة أثاثه قبل ظهور الربح أو قبل ظهوره فهل يعد ذلك من المؤن التي لا
يكون فيها الخمس أو تستثنى من الربح ثم يخمس كما في السنة بعدها أو يجب فيه الخمس

الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم لا يبعد احتسابها من المؤن إذا صرفها من رأس ماله بربح فيه فله أن يأخذها منه عند ظهور الربح
وطريق الاحتياط لا يخفى والله تعالى العالم علي الحسيني الشيرازي

[illegible]

٣٧

مسألة لو لم يثبت هلال ذي الحجة عندنا وحكم به قاضي العامة ولا يتمكن الشيعة من أن يتخلف عنهم في الوقوف فهل يجزي الوقوف معهم عن حجة الإسلام ويستطيع المستطيع وإن كان المستأجر للحج عن غيره أو لا يجزي بل يجوز [illegible] الرجوع إلى [illegible] مسألة

الجواب لا فرق فيه [illegible] جامع لشرائط [illegible] المعتبرة [illegible] كفاية [illegible] بإجزاء الحج [illegible] عن حجة الإسلام جاز [illegible] الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

مسألة ربما يختلج في بعض أذهان الناس الأبرار عمل من يتكلف زيارة الرضا عليه السلام بأنه لا داعي إلى تكلف قطع [illegible] وتحمل [illegible] مع تعطيل الشغل [illegible] فإن في زيارة سيد الشهداء عليه السلام كفاية في تحصيل عظيم الأجر والثواب فهل في زيارة الرضا عليه السلام خصوصية خاصة من جهة بيان ذلك تفصيلا ودفعا لهذه الشبهة الواقعة في أذهان بعض

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

لزيارة مولانا الرضا عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين أفضل الصلاة والسلام خصوصية خاصة ليست تلك الخصوصية لغير زيارة سيد الشهداء والذي في زيارة جده أمير المؤمنين [illegible] صلوات الله عليهما [illegible] فإنه يجمع فرق الشيعة [illegible] ولا يزور الرضا عليه السلام إلا الخواص من الشيعة [illegible] المعتقدون بإمامة الأئمة الاثني عشر [illegible] فكل من يعترف بإمامة الرضا عليه السلام يعترف بإمامة جميع الأئمة صلوات الله عليهم وقد سئل الجواد عليه السلام [illegible] بعض أصحابه عن ذلك وأجاب بما يقرب من ذلك على ما ببالي [illegible] وبالجملة فزيارة الرضا عليه السلام هي علامة بين الاثني عشرية وسائر فرق الشيعة [illegible] عليه وعلى آبائه وأبنائه أفضل الصلاة والسلام الأحقر محمد حسين الغروي النائيني

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم لا يبعد أن يكون [illegible] في أفضلية الزيارات هو أفضلية [illegible] وشدة تأثيرها [illegible] أمرهم عليهم السلام [illegible] بعيد [illegible] [illegible] الأعصار والأمصار [illegible] قربا وبعدا فزيارة الرضا عليه السلام بالنسبة إلى أهل العراق وما يقرب منهم [illegible] كما أنه ينعكس الأمر بالنسبة إلى أهل خراسان [illegible] زيارة الرضا عليه السلام [illegible] زيارة [illegible] عليهم السلام [illegible] أفضلية [illegible]

مولانا [illegible] يسأل [illegible] هل في زيارة الرضا عليه السلام خصوصية [illegible] زيارة [illegible] الاثني عشرية [illegible] عمل من يتكلف زيارة الرضا عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وعمل من يتكلف لزيارة الرضا عليه السلام [illegible] من عصر [illegible] إظهار [illegible] ذلك [illegible] الإيمان [illegible] زيارة الرضا عليه السلام ما يدل على مقام عظيم لزيارته [illegible] المقام أكثر بزيارته والله العالم محمد حسين [illegible] النائيني

باسمه تعالى

لا يكون [illegible] أفضلية زيارة العسكريين عليهما السلام وعمارة تلك البقعة المباركة وتكثير سواد الشيعة وتسهيل [illegible] وتعظيم شعائرهما [illegible] مما لا يخفى [illegible] جدا [illegible] وسمع [illegible] عجل الله فرجه [illegible] علي الشيرازي

مسئلة في جواز اعطاء مثل الميوثات والفواكه والخضروات من حق الامام ارواحنا فداه وكذا لك مخرجاً فاما الا تكون قوتاً ضرورياً وان كان اداماً للقوت الجواب بسم الله الرحمن الرحيم لا بد في تسليم حق الامام ارواحنا فداه من ان يكون بماذون المجتهد وقبوله فلو فرض انه اذن في دفع المذكورات وقبله جاز في برء ذمة الدافع بذلك والله العالم ١٣٥٠ الاحقر محمد حسين النائيني

مسئلة هل يجوز تأخير دفع الخمس كلاً او بعضاً عن اخر سنة الربح بقصد ايصاله الى بعض المستحقين ممن هو اولى بالرعاية واحق بالعناية لوجود مزية فيه كزيادة الحاجة او فضيلة علم او عمل او غير ذلك من المرجحات او لا يجوز

الجواب
لو عزله بقصد الايصال
الى ذلك الشخص المعين وتأخر
الايصال اليه لعدم تمكن القابض منه لا بأس
جواز والاولى في كل صورة ان يطلب منه حوالة قبل
ان يتم عام تكسبه فيقبض الحق عنه ويصرفه الى ان يوصله
اليه كي يكون في سعة من ذلك والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة في مفطرية الغبار والدخان الجواب ايصال الغبار الغليظ الى الحلق مفطر واما غير الغليظ والدخان فالاحوط الاجتناب ولو وصل شيء منهما الى الحلق غفلة او نسياناً او قهراً فلا يضر ان شاء الله تعالى عبد الكريم الحائري

مسئلة لو اشترى المكلف آلة للكسب قبل تمام الحول ودفع الثمن وكان انتفاعه منها متوقفاً على بعد تمام الحول فهل يكون في ثمن المدفوع خمس مع كون المعاملة معاطاة وهل فرق بين المعاطات وغيرها
الجواب الوقت الكسب نظير رأس مال التجارة في ان الاحوط عدم كونها من المؤن وشرائها بعد التخميس ان كان في اثناء الحول سيد كاظم يزدي

مسئلة لو وهب ماله قبل تمام الحول فراراً من الخمس فهل يسقط الخمس منه او لا
الجواب سقوطه مشكل الا اذا كان لائقاً بحسب حاله مثل هذه الهبة والظاهر انه انما يجب الاقل والله العالم سيد كاظم يزدي

مسئلة اذا صرف مالاً في اواخر سنة الربح لاجل الاحتياجات ولم يكن محتاجاً اليه في هذه السنة بل انما يحتاج اليه في السنة الثانية فهل يجب عليه الخمس
الجواب لو كان لشرائها في هذا الوقت مصلحة تقتضيه وكان من مؤن هذا الوقت بذلك لا يجب الخمس فيه والا وجب والله العالم

مسئلة اذا كان من جملة مداخله ملك وقد اجره في اثناء هذه السنة للسنة التي بعدها وقد قبض كل الاجرة في هذه السنة فهل عليه ان يخمسه من ارباح هذه السنة او انه من ارباح السنة التي بعدها
الجواب
بسمه تعالى الدراهم التي قبضها تعد من ارباح هذا الوقت
والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة الاخبار الواردة في عيد النوروز صحيحة ام لا وهل له فضل على سائر الايام ام لا افتونا ✻

الجواب

الرواية الواردة

في فضل يوم النيروز قد

اعتمد عليها جماعة منهم العلامة

المجلسي وغيره وانما الاشكال والخلاف

في تعيين ذلك اليوم ولا بأس بالعمل بما ذكره

العلامة المجلسي في زاد المعاد من جعله المطلوبية والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة هل يجب على الرجل ان يطيع والديه اذا امراه بفعل بعض المكروهات او ترك بعض المستحبات او المباحات اولا

الجواب

الاحوط تقديم مرضيتهما

والمحافظة عليه كما ينبغي

مع عدم الضرر في ذلك

والله العالم محمد طه نجف

مسئلة هل يجب على الرجل كفارة اليمين في كل يمين كسر او صورة كيمين والله العظيم وما اشبه ذلك على ان

هذه المسئلة فاخبرونا عنها مبسوطا حسنة فرحم يكون صادقا بدعواه ومرة بالعكس وكذا لو حلف بالله العظيم

انه يصلي نافلة الليل ولا يتركها وبعد ذلك تركها الجواب

كل يمين على فعل

مستقبل فالكفارة فيه وانما

الكفارة على اليمين على الفعل المستقبل

كان يقول والله لاصلين او لاعطين زيدا

درهما فاذا لم يفعل كان عليه الكفارة محمد طه نجف

٤٠

مسألة رجل من فرقة الامامية انكر عدالة الباري ثم قال فهل يخرج بذالك عن الاسلام فتجتنب مساورته

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم الظاهر ان لا يكون العدل بالمعنى الذي يثبته العدلية وينكره الاشاعرة من الضروريات الدينية التي يحكم على منكرها بالكفر ه محمد حسين الغروي النائيني

مسألة في رجل انكر حرمة حلق اللحى فهل [illegible] يكون منكراً للضروري من ضروريات الدين

الجواب

ليست حرمة حلق اللحية من الضروريات الدينية ولا يحكم على منكرها بالكفر والله العالم محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

مسألة بلغنا عنكم تحريم التورية مع انها مما يشق علينا التحرز عنه لكثرة الحاجة اليها في موارد كثيرة كموارد الاعتذار عن خلف الوعد وعند كراهة الاجابة لمن يريد قرضاً او صلة او صدقة او الحضور في داره او الاكل من طعامه او قبول هديته او ممن يريد التجسس عنا او عن اسرارنا مما يتعلق بالنفس او العرض او غيره فالمأمول من فضلكم توضيح الحال ودفع الاشكال

الجواب

التورية الصحيحة لا بأس بها اصلا ان يقول لمن يريد قرضاً وهو بيده خاتمه مثلا ليس في يدي شيء ويقصد ان ما يريد بذلك خلو كفه عن شيء منها والسامع يتوهم منها معنى آخر وانك غير متمكن من دفع شيء اليه بحمد الله واما التورية بان تتكلم بلفظ له معنى آخر مراد ومن ان يكون معنى [illegible] تقصد ليس في الدار [illegible] بالدار المسجد مثلا [illegible] من التورية [illegible] ولا يجوز [illegible] النائيني

جواب آخر عن اصل التورية التورية كذب محض وحيث يجوز ويحرم حيث يحرم [illegible] النجف

مسألة بسم الله الرحمن الرحيم هل يحرم الكذب المعلوم عند السامع انه كذب كالاخبار عن شيء انه وقع او شيء انه يفعله بعد حين مع علم السامع بانه كذب

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

لو كان بعنوان الهزل وكان ذالك بحيث يخرج عن كونه اخباراً جدياً بما اخبر به لا يبعد عدم حرمته والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسألة لو تشخص عالم متخصص من اهل الديانة وهو عارف متشرع غضب بدنابتك او غيرها من الالفاظ القبيحة التي يستعملها العوام او فسقه متقدم من الشخص فهل يكون ذالك كفراً او لا بحيث لا يجوز مساورته او انه يحمل على الصحة او لا وهل تتبدل نيته ولكن او بعين عبارة كما لو قال ضرب صلاة ببيك او بصوبك او للمذهب او لما علمك هذه [illegible] تارة يبتلي به كما لو كان مصراً على الاصرار وتارة يكون بعيداً عنه

الجواب الظاهر عدم ثبوت التكفير [illegible] محمد طه نجف

مسألة لو ذكر المسلم لفظ الرب او المذهب ونحوهما مما يحتمل سبه او يحتمل فيه اهانة واستخفافاً من غضب ونحوه وعلم او احتمل انه لم يقصد المعنى الظاهر على التحقيق ولا غيره كذلك بل ذكر هذا اللفظ وهو ظاهر في معناه هو من الاحترام او علم منه القصد دون القصد فهل يكفر بذلك حتى لو احتمل ضعيفاً خروجه عن الاختيار او لا يكفر ولو كان معتقداً في دينه

الجواب

اذا اقترن بتلك المقام بعض قرائن حالية توجب الظن بعدم قصد المعنى المتقدم لم يجب التكفير محمد طه نجف

مسألة: مقادير كوزن او العدد او بكيل او غير ذلك من المقادير اذا كان المقدار ناقصاً قليلاً بحيث يتسامح به العرف كالحقة او القنطار فيقول حقة او قنطار مثلاً وفيه نقيصة جزئية فهل هو كذب او لا

الجواب

هو كذب الا ان يكون في الحقيقة ما فيه بيان ذلك
كأن يقول في ظني او تقريباً على تحقيق

مسألة: هل يجوز لمن يلتجئ الى الاخبار بخلاف الواقع ان يوري فيرى ان الاحوط في مخالفة حرمة الكذب او الاولى
تقديم جواز التورية كما العلماء يطلقونها

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

لو كان يخاف من ضرر على نفسه
او من له او كان محتاجاً به جاز الكذب وان
امكنه التفصي بالتورية وان كان الاحوط وان لم تكن في
البين ضرورة مجوزة للكذب فالذي يجوز من التورية حينئذ
ان يتكلم بكلام مع كون القرائن المفيدة للمعنى ولكنه يخفي بعض القرائن
على السامع فيتوهم منه معنى آخر كأن يقول ليس زيد ههنا ويشير الى المكان
الواقف هو فيه لكنه يخفي هذه الاشارة على السامع فيتوهم انه اخبر بان زيداً ليس
في البلد او في الدار مثلاً ونحو ذلك واما التورية بغير هذه الكيفية بان يتكلم بكلام ويريد معنى
آخر بلا قرينة معهودة له في محاورات اهل اللسان فلا يجوز الا اذا كانت هناك ضرورة مسوغة للكذب
لا مع عدم الضرورة والله العالم

الاحقر محمد حسين الغروي النائيني

معاملات من بيع واجارة وهبة وشئ آخر وربا

47

مسئلة في بيع الاطفال المميزين وغيرهم لانه في طرفنا متعارف ارسال ابائهم لهم الى البيع والشرى ويحتمل ان بعضهم من غير ارسال بحيث لو امتنع الانسان من معاملتهم لزم العسر والحرج فما يصنع

الجواب
ان قطع بانه رسول
من بالغ عاقل كسر او كان اباه
او غيره فمعاملته صحيحة ومن لم يقطع لم يجز له
ان يقبض من الطفل شيئاً محمد طه نجف دام ظله

مسئلة الصراف يبدل القرانات مثلاً اعطى ابو قراناً
واحداً وجعل له قرانين عشرة او اربعة لا ست فلوس
او قمريات او غيرها والجميع فضة هل يجوز ذالك

الجواب
يجوز ان لم يعلم الزيادة
محمد طه نجف

مسئلة في رجل لو اشترى من رجل قماشاً من انسان وعجنه ووجد فيه بعرة فار وعلم انه من صاحبه فهل له رده عيباً او لا

الجواب
ان كان البعر معدوداً
ووجد فيه كثيراً بحيث يعد
في العرف عيباً كان له الفسخ والا فلا
طه نجف

مسئلة لو طلب المشتري سلعة بلا معاملة ثم بعد الوزن
دفع له المشتري اكثر من قيمة السلعة او قال له البائع اعطني
مقداراً كذا او وهبه بعضها باقل من ذالك المقدار فهل تصح هذه
الصور جميعاً او لا

الجواب
الظاهر بصحة
والمعلوم الخيار ان كانت
المعاطاة وصحت على ذالك
وعدم جواز الاقدام على ذالك اشكال اعني
عند العيب الزايد عفو عنه طه نجف

مسئلة لو وهب الصبي المميز حقه لغيره قبل
البلوغ هل تكون هبته ماضية او لا

الجواب
هبة الصبي غير ماضية
طه نجف

مسئلة لو ان شخصاً اجر دكاناً من شخص الى مدة معينة وقبل انقضائها اجر الدكان من شخص آخر
يسلمه الى الثاني بعد انقضاء الاجارة الاولى وقبض الثمن من الثاني فهل للمستاجر الاول ان يتصرف في المدة
الثانية ويدفع الثاني عن الاجارة ويستقل بالدكان ان لم يقبض الثاني الدكان ويتصرف في المدة بالاجارة
الثانية

الجواب
ليس للمستاجر الاول
وان يزاحم المستاجر الثاني
ولا يزاحم المالك في شيء الا ان كان مدة
الثاني كلها متأخرة عن مدة الاول محمد طه نجف

مسئلة في المعاملات فيما يكال ويوزن ويباع بجنس زيادة من غير ما ذكرنا مع علم المتعاملين
الجواب فيه اشكال احوطه تركه محمد طه نجف

مسألة رجل حمل شيئاً لآخر ولم يسأله وبعد وصوله المكان تنازعا

الجواب
عليه أجرة المثل إن
كان ذلك العمل فيه الأجرة
عادة وكان من الشأن استعماله
فصاحب المتاع محمد طه نجف

مسألة لو وهب شيئاً هل يجوز له الرجوع في تلك الهبة مطلقاً أو مع بقاء العين أو في الأجانب دون الأقارب أو في مطلق الرحم ولو لم يكن بصيغة الهبة كخذ هذا لك أو في الحقوق المالية دون غيرها أو بالعكس وهل يملك الموهوب له الموهوب مع قوله وهبت له أنت موهوب أو بريء الذمة مثلاً أو غير ذلك من الألفاظ المستعملة عرفاً

الجواب
للواهب الرجوع في
العين ما لم تكن تالفة أو لذي
رحم أو معوضة ويكفي في الهبة
بما دل على إرادة الهبة من حيث الإيجاب
خليل

الجواب
يجوز الرجوع في الهبة
ما دامت العين باقية على حالها
وإن كان الموهوب له من الأجانب فإذا
لم تكن العين باقية أو كان الموهوب له رحماً فلا يجوز
الرجوع وكذا لا يجوز الرجوع في هبة الزوج للزوجة أو العكس
وإن كانت العين باقية ويكفي في تحقق الهبة كل لفظ
دال على قصد به إنشاء التمليك مع قبول
الطرف المقابل بل يكفي فيها المعاطاة
أيضاً ولا يكفي الرضا
الباطني بدون لفظ
أو فعل يدل
أنت بريء الذمة كاف
فيما لو كان له عليه دين أو حق ولا يجوز
الرجوع في الإبراء ولا يحتاج إلى قبول محمد كاظم
الطباطبائي

مسألة
هل يجوز البيع والشراء
مع المميزين من غير حاجة مع علمنا
بإرسال البالغ المكلف لهم أو بالقرائن
وأيضاً لو أذن لهم وليهم أو مطلق المرسل ببيعه
وكذا احتمل في بعض الأوقات بحسبه في نفسه فهل يعتبر
هذا الاحتمال أم لا حصل الإذن من وليهم أو
مطلق البالغ

الجواب
إذا كان واسطة
في إيصال الثمن إلى البائع
والمثمن إلى المشتري وكانت المعاملة
معاملة حقيقية بينهما وكان هؤلاء في البين صحت
ولو مع الشك ولا يسمع إذن الولي في صحة
المعاملة إذا لم يكن إلا الوجه
المذكور نعم مع علم
الولي بإذن
كل منهما
بتصرف الآخر فيما وصل
إليه يجوز التصرف وإن لم يصح
البيع والشراء السيد كاظم اليزدي الطباطبائي

مسئلة المتعارف في هذه الايام بين التجار ان يشتري العدد اكياساً من غير وزن على ان يكون الكيس ٣٦ رأساً فاذا انقص من العدد المذكور رجع المشتري على البايع بالتفاوت فهل تصح هذه المعاملة اذا استقرت عليها العادة من دون اجراء صيغة مصالحة

الجواب

اذا كان الرؤوس بوزن متعارف معهود بين ارباب المعاملة
فلا بأس بهذه المعاملة على النحو المذكور في السؤال
ولا يحتاج الى اجراء صيغة المصالحة
ابو الحسن الموسوي

الجواب

هذه المعاملة لا تصح
بيعاً وتصح صلحاً لكن الظاهر
ان عقد الصلح من حيث لفظه ضيق المؤونة
فكل لفظ دل على التسالم والتعاقد فيه على امر كان صلحاً
ولو لم يشتمل على لفظ الصلح فلو قال احدهما للثاني على ان يكون
هذا بكذا او سالمتك على ذلك ونحوه انه انعقد به عقد الصلح الذي
حسين النائيني

مسئلة

متعارف التجار اذا كان لهم دين على شخص يأخذون منه ورقة كمبيالة او سند بمقدار الدين المؤجل باجل معلوم ثم اذا احتاجوا حاجة فعلية الى المال يسلمون الورقة لشخص اجنبي غير من عليه الدين ويأخذون منه بالمائة خمسة مثلاً ويسلمهم ٩٥ ويكون عنده بالمائة لم يستوفيه عند حلول اجله وبعد حلول الاجل ولم يدفع من عليه الدين استوفاه من نفس التاجر الذي اجرى معه المعاملة فما هو سبيل تصحيح هذه المعاملة

الجواب

يضم الى الخمسة و
التسعين روبية انية او شيئاً
مثلاً ويصالح صاحب السند على ما يطلبه
في ذمة المديون بعنوان انه روبية التي في ذمته بتلك
الروبيات والآنية ويشترط في ضمن العقد على صاحب السند
انه لو لم يدفع المديون المائة روبية عند حلول الاجل فصاحب السند
يدفع المبلغ من ماله ثم يستوفيه من المديون واذا اجريا صيغة الصلح بهذه
الكيفية تصح هذه المعاملة والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

هذه
الكيفية التي ذكرتموها
اذا وقع التراضي عليها فهل يكفي
من اجراء صيغة المصالحة اولاً فان
اليهود والمخالفين وغيرهم يصعب اجراء هذه
المعاملات معهم بالصيغ الشرعية فلو كان التراضي
والتعاقد وحده كافياً خففت [illegible] المؤونة

الجواب

لو قال احدكما انا
لمنا على [illegible] او قررنا
كذا او تبايعنا على كذا او شبه ذلك
او قبلت [illegible] كان صلحاً ويصح على
الاقوى [illegible] حسين
النائيني

مسألة لو احتاج الشخص الى الاستقراض ولم يمكنه ذلك الا بعد ان يقوم بالتعامل حصول من يقرضه مجاناً فهل يجوز له الاقدام على الاستقراض مع الربح وهل يفرق في ذلك بين كون المقرض مسلماً او غيره وعلى لم يكن ذلك جائزاً فهل يمكن للمستقرض التخلص من حرمته ان يدفع ما يدفعه بقصد الهبة بدفع الى المقرض وان لم يكن المقرض قاصداً لذلك

الجواب لو فرضت الضرورة الى ذلك جاز للمقترض ان يدفع الربا وان حرم على المقرض اخذه واما قصد الهبة فلا يخرج القرض عن كونه ربوياً ولا يفرق في حرمته بين ان يكون المقرض مسلماً او غيره والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسألة المعاملات مع الاطفال المميزين او غيرهم مع اطلاع اوليائهم او المستحسن من قبلهم هل تجوز او لا

الجواب لو كان الصبي آلة للايصال فلا بأس بأخذ احد العوضين منه وتسليم الآخر اليه محمد حسين الغروي النائيني

مسألة ما معنى المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً

الجواب
لا يبعد ان يكون
المراد من هذه العبارة هو اشتراك
في الآثار من ضعفه الواقعية دون الضمان
وعدم ضمانه ان اخذ محمد حسين الغروي النائيني

مسألة
لو باع فضة بفضة
وضم الى كل منهما غيرها مع تحقق
المغشوشين وزناً وجنساً وتفاوت
الغشين في الوزن فهل يصح
البيع او لا

الجواب نعم يصح
سيد كاظم

مسألة هل يصح تبديل الليرة بالنوط بطريق الصلح الى اجل معين بين المتصالحين
بان يصالحه على هذه الليرة فلوس نوط خمسة عشر روبية الى مدة ستة اشهر
وهل يفرق في ذلك بين كون الروبيات نوطاً او فضة مسكوكة او لا

الجواب
نعم يجوز التبديل المذكور بعقد الصلح ولا فرق
بين ان تكون الروبيات نوطاً او فضة مسكوكة
محمد حسين الغروي النائيني

مسألة
شخص استأجر دكاناً من آخر وآجره لثالث وانقضت مدة الاجارة ورجعت منفعته الى الموجر الاول والمستأجر الثاني امتنع من افراغ الدكان ويتوقف اخراجه على شكاية عليه عند الحكومة وذلك يحتاج الى صرف المال وتعطيل اشغال فهل يجب ذلك على المستأجر الاول حتى يسلمه الى المالك فارغاً او لا يجب عليه ذلك بل يوكل امره الى المالك ويكون هو الذي يتولى اخراجه من ملكه

الجواب
الظاهر ان يكون على المستأجر الاول ما يحتاج اليه تسليم الدكان
الى مالكه فارغاً كما استلم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة رجل بيده دار من مدة خمسة عشر سنة او ازيد وكان ساكنا فيها متصرفا فيها ثم مات ثم جاء رجل آخر فاستأجرها منه سنة او اكثر وبعد ان استأجرها سمع من بعض كناس المحلة وبعض اهلها يقولون ان هذه الدار فيها حق للغير وانها موروثة وان الذي كان في يده تغلب عليها ولم يؤد الى بقية الورثة حقهم والمستأجر لا علم له بذلك ولا اطلاع ويحتمل ان يكون قد كان على وجه صحيح فهل يجب عليه الفحص والسؤال من اهل المحلة عن ورثته بان حقهم باق فيها او لا سيما اذا لم يكن بعضهم حاضرا ولا مدعيا الا ان بعضهم من اهل البلد .

الجواب

لا بأس بالاستيجار مع عدم العلم بسبق الاشتراك معه
فالاحوط عدم الاستيجار الا مع اتفاق اهل العلم بحقيقة الحال

وعلى فرض سؤال اذا اسمع من بعضهم بان صاحب اليد انما استقل بالدار ولا ثم كان له طلب ودين على بقية ورثته فاخذ حصتهم من الدار فان ثبت طلبه باعتراف منهم فهل يجب مع ذلك على المستأجر الفحص والسؤال عن حقيقة الحال ومن صحة هذه الدعوى

الجواب

انما يجب التفحص في حصته لان الجميع
مع كونه ... محمد تقي الخوانساري

مسئلة هل يجوز بيع الدراهم الخارجة عن سكة السلطان مع الاخبار بها او لا

الجواب الاحوط المنع محمد تقي الحائري

مسئلة رجل باع استحقاقه من داره لاخرى بثمن اقل من قيمته بشروط ... او صيغة شرعية وبعد قبض الثمن ادعى انه باع بيعا صوريا وانه قصد بذلك صون الدار من التصرف فيها فقيل له انك قبضت منه الثمن فاجاب باني قبضته عن دين لي سابق عليه فهل يحكم الاحوط ... بانه يجوز بعد ذلك

الجواب

هذا بيع معاطاتي
يجوز له الرجوع فيه مع علم المشتري
البايع بالثمن فانه يجد له من ملكه وثمره
فلا يجوز الرجوع له بل لا ينفذ رجوعه مع بقاء عين الثمن
ايضا لكونه يرده ولا يسمع منه دعواه انه قبضه عن دين سابق
وبالجملة فمع علم ... المشتري ... بقيمة ... الدار
ولا يلتفت اليه
... العبد ... الخوانساري

مسئلة: دار مشاعة بين اثنين واحدهما يريد التخلص من شريكه بكل طريق والمفروض ان القسمة متعذرة فيها شرعاً تماماً او لا الا بيع حصته بانفرادها وشريكه لا يوافقه على بيع الدار بتمامها فما كيفية التخلص التي يمكن اجبار شريكه عليها ثم لو امتنع من الحضور عند الحاكم الشرعي فهل يجوز اجراء الكيفية المشروعة على يد حاكم الجور او لا

الجواب

اذا كانت القسمة

موجبة للضرر فليس للتخلص

طريق اجباري الا [illegible] والله العالم

محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة: متوفى مات من غير وصية وترك ايتاماً صغاراً فهل يجب على شريكه في الدار الخروج منها فوراً او يحرم عليه التصرف حتى يراجع الحاكم الشرعي ويفحص قيماً على القصّر او يباح له التملك والتصرف مع التزامه بضمان ما يلزم من الحاكم الشرعي للقصّر وعلى فرض عدم الاباحة فهل تتحقق به او يتعين [illegible] كاد الحضور للفاتحة وما اشبههما من تكاليف لوازم العادية ثم ان عدم الاباحة على فرضها هل تختص بصورة عجزه عن الوصول الى الحاكم الشرعي فيجب عليه المبادرة الى ذلك في اول اوقات الامكان او لا

الجواب

[illegible]

لا يجوز التصرف في الدار المشاعة

بين الميت وشريكه الا باذن الحاكم الشرعي

او وكيله ومع تعذر الوصول الى الحاكم او وكيله في ذلك المحل

فليجتمع عدول المؤمنين ويجعلون قيّماً لايتام الشريك وورثة الميت

الصغار حتى يصل اليد الى الحاكم وبنيابة اخرى باذن عدول المؤمنين موقتاً

بما يرون صلاحها او يجعلون حصة القصير الى كبير كي تصح اقامة مجلس الفاتحة في الدار

وبيد حلّه كل احد والحاكم يمضي تلك الاجارة على الاحوط والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة: اخوان بينهما دار مشتركة على التسوية قد سكناها جميعاً حيناً لكل منهما بيت وحجر اسكنها عياله واطفاله مدة طويلة ولكن لم يزل عيال احدهما واطفاله يقصدون ظلم الاخر بتعديات والاذية على متعلق الاخر بحيث لا يتحمل حتى اذا ... الى [illegible] لم يجد الاخر سبيلاً الى الخلاص من تعدياتهم عرض على شريكه ان يشتري حصته بمقدار قيمة المثل بحساب ... روبية او يبيع حصته بزيادة عن قيمة المثل بحساب ... روبية فلم يقبل الاخر شيئاً من ذلك لعدم مبالاته باذية اخيه فهل يسوغ للمتاذي ان يعرض ذلك على الحكومة لتستولي الحكومة بنفسها بيع الدار وتقسيم المال على حصصهما او غيرها وهل يسوغ للمتاذي ان يشتري الدار من الحكومة بان يزيد في ثمنها حتى لا يحصل راغب باكثر منه افيدونا رحمكم الله الجواب

الجواب

اذا كانت الدار قابلة للقسمة لم يجز له ان يتصرف من جانبها على الاشاعة سوى انه يطلب قسمتها وان لم تكن قابلة لها يلزمه ان يرفع الامر الى الحاكم الشرعي وهو يجبر الشريك الاخر ويخيّره بين الشقوق المذكورة وان امتنع من جميعها فيسوغ للحاكم ان يأذن ببيعها وتقسيم الثمن عليهما وبعد صدور الاذن من الحاكم الشرعي يجوز الرجوع الى الحكومة في انفاذ ذلك ويجوز لذلك المتاذي ان يشتريها ولكنه يستأذن الحاكم [illegible] في ثمنها بحيث لا يرغب احد فيها بازيد من تلك القيمة والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسائل متفرقة قطيفية [illegible] الحضر باشه ضياء

مسئلة هل يجوز قطيعة الرحم مع ارتكابهم لبعض الكبائر او غير ذلك من المحرمات مع علم تأثير المقاطعة في ردعهم وحصول المباغضة فيما بينهم وهل يفرق بين الاولاد والاولاد وغيرهم من الارحام   هذه المسئلة مجملة لا يمكن الجواب عنها كليا

مسئلة اذا كان الغاصب مرتكبا لبعض الكبائر فهل يجوز الابراء في ذمته من عين المغصوبة او قيمته عين المغصوبة التي في يده وهل يثاب على ذلك

الجواب
ارتكاب بعض الكبائر
لا يوجب حرمة شيء من ذلك
لكن عين المغصوبة لا يصح الابراء عنها
وانما يصح هبتها او الصلح عليها والله العالم محمد حسين
الغروي النائيني

مسئلة هل يجوز [illegible] مثل [illegible] و[illegible] وغير ذلك

الجواب
لا بأس بها اذا لم يصل الى حد اللهو
مع تعلق غرض عقلائي بذلك محمد تقي [illegible]

مسئلة ربما ينعقد جمعية خيرية لاجل جمع مقدار من المال لتعمير حسينية ونحو ذلك من الخيريات فيرى بعض الناس لو خلي وطبعه لا يتقدم على دفع شيء من المال لمعونة الخيرية المذكورة فيرسل اليه الجماعة المتقدم ذكرهم شخصا يحترم ما لا يحمل منه او يطالبون بحضور جماعة تجل بواسطة حضورهم ان لا يدفع شيئا فهل يكون ذلك من قبيل المأخوذ حياء وهل في شكل ذلك حرمة على المتصدين لذلك

الجواب
الظاهر انه لا بأس بذلك ولا يحرم على من
تصدى لذلك ١٣٥٣ محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة قتل الكلب والهر بلا ذنب جائز او لا   الجواب يشكل جوازه محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة اوقاف داود باشا مشهورة في انها اوقاف خيرية والتصرف فيها بالبيع والايجار وغيرها دائرة الاوقاف ومن جملة اوقافه مسجد وسبيل ملاصقا للمسجد تؤجره دائرة الاوقاف وتستوفي اجارته ولان المسجد المذكور قد ضاق على المصلين منه وحيث ان سعته قليلة وربما يضيق بالمصلين اوقات الصلاة وربما يمكن بواسطة سعي بعض اهالي تحصيل قسم من سبيل الوقف اضافته للمحل يسوغ ذلك شرعا او لا

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم انا قد رخصناكم في اخذ ما يمكن
اخذه من سبيل المقام واضافته الى المسجد المذكور وتأمل الا
هتمام في توسيع المسجد وتعميره وبذل ما يتوقف عليه انجاح هذا
المرام من اعمال فتكون من الذين يعمرون مساجد الله ان شاء الله تعالى
الاحقر محمد حسين الغروي النائيني

الشاهد في أن هذا حسن للنذر حلق اللحى استيفاء الاحكام بمعونة تمام التعدي في ضرب كالتأديب

٥٠

مسئلة ورود الخبر الضعيف بالثواب على عمل هل يوجب كون ذلك العمل مستحباً شرعاً او لا

الجواب
ان قاعدة التسامح في ادلة السنن من وضائف المجتهد
ولو تمت القاعدة عنده يفتي باستحباب ما ورد الخبر
الغير المستجمع لشرائط الحجية باستحبابه ولا ربط لهذه
القاعدة بوظائف المقلد محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة رجل مريض او مريض فنذر للشافعي ان شافاه الله من مرضه ان يذبح غنماً بالغاً من الاعلى وان يبلغ
قيمة كل واحدة منها اربع مجيديات فلما ان قيمة في سعر اقل من ذلك فتبين ان قيمة في سعر اكثر من ست مجيديات
وان الاربع مجيديات مجعولة للصغار دون الكبار السن المتعارف فهل يصح نذره او لا وعلى الاول فهل يجب ان يذبح
غنماً من الكبار او يذبح ما قيمته عشرون مجيدياً ولو كان ثلاثاً او يتعين عليه ذبح غنماً ولو كان ينقطع بحيث يكون
قيمته لا على اربع مجيديات

الجواب يكفي ذبح غنم بالغ قيمة كل واحدة منها
لا ينقص عن اربع مجيديات محمد تقي الحائري

مسئلة في مسئلة اللحية في كونه هل هو بالكاف او بلزوم مقدار القبضة مع الامكان

الجواب الاحتياط في مسئلة اللحية ان يبقى بمقدار القبضة
جواب الظاهر كفاية مقدار يحيط بالوجه عبد الكريم الحائري
جواب لا يبعد جواز الاكتفاء به اذا كان الشعر من في قبضة
للعرف والاحوط ان يكون بمقدار القبضة محمد علي الشيرازي

جواب
يجوز الاخذ
منها بالقبضة والذي
يبقى بعد صدق اللحية ولا يحلق
عليه حلقها والله العالم
ابو الحسن الموسوي

جواب
لا يجوز حلق اللحية ولا نقصها بالقبضة اصلي
وما كانت قصيراً يقرب من الحلق بلا اشكال
ويجب نقص ما كان منها زائداً على
القبضة وكذا ما كان صاحبها شديداً
لها بلا اشكال واما اذا كانت
القبضة فنقص بعض الاطول منها
زائداً على كان اصلاحها
وتعديلها اشكال
واني ما افتيت
ولا افتي بالجواز
ولكن ارخص في الرجوع الى غيري في هذه
المسئلة والله العالم محمد حسين الغروي
النائيني

مسئلة رجل له دين على آخر فامتنع عند حلول الاجل من اداء دينه وكذا امتنع من الحضور مع غريمه عند الحاكم الشرعي
فهل يجوز ان يستوفيه ويشتكي الى سلطة الجائر وعلى فرض الجواز فالمصارف التي تكون بالمرافعة هل يجوز اخذها منه او لا
وهل يختلف الحال بين ان يكون مؤمناً او مخالفاً الجواب اذا امكنه ان يثبت دينه عند الحاكم او لا تمكن من اخذ الجائر
لا يستوفيه ودينه الثابت شرعاً يجوز ولا واحوط ولو لم يتمكن وكان
صرف النظر عن مطالبه ضرراً عليه جاز ان يرجع الى الجائر لكن لا يجوز
ان يستوفي ما يدفعه الى المحاكم من المصارف من غريمه وان كان
مخالفاً محمد حسين الغروي النائيني

الجواب
مع تيسر الحاكم الشرعي يلزمه
الاستيفاء من وجه مقدور فلا بأس
مع علمه انه غير مقصر ولو علم بعسره لا يجوز
له ذلك والاحوط حرام على كل حال

مسئلة رجل يضرب زوجته او احد اولاده او غيرهم ضرباً لازماً لا على التأديب او يتكلم عليهم كلاماً بذيئاً ثم يعلم ويريد
التخلص من الكفر فهل يكفي في استرضائهم كالمشاة ونحوها فهل تكفيه كفارة من دون مواجهة لمن اعتدى عليه

الجواب بسم الله الرحمن الرحيم
لا بد من استرضاء من تعدى عليه على وجه يليق بحاله وليست
الكفارة عذراً شرعياً والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة اذا نذر مقداراً من الدراهم لزيد اذا جاء هو واتفق موت الناذر قبل مجيء هو فهل ينعقد هذا النذر
الجواب الظاهر عدم انعقاد هذا النذر محمد حسين الغروي النائيني

51

مسألة: في أشخاص يقع بينهم تشاجر ويقذف بعضهم بعضاً أو يقذف أمه أو بعض أقاربه ونحو ذلك ويقذفون على سبيل الهزل والمزاح فما يترتب على ذلك في كل من الصورتين

الجواب

ما كان من القذف والهزل والمزاح
وإن كان لا يحكم [illegible] ولا يثبت صدوره
أمثال ذلك ممن يطلق لسانه بما لا يرضى
به الله ورسوله وأما القسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيجري في حقهم آية القذف
[illegible] فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون
فاسئله سبحانه أن يوفقكم جميعاً للتحرز عن
ذلك بمنه وفضله [illegible] حسين
الغروي النائيني

[illegible]

مسألة: الأخوان إذا غرقا في سفينة ولم يعلم بموت السابق منهما وكان لأحدهما مال [illegible] فهل ينتقل
جميع ما يملك للآخر أو المال الذي معهما في السفينة فقط وهل يجري هذا الحكم فيما لو كان لكل واحد منهما أولاد ولا يخفى
أن هذا الحكم هل هو مختص بخصوص ما لو كان بين الغريقين توارث ولم يكن في البين من يحجب كلاً منهما عن إرث الآخر

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم
ينتقل جميع ما كان يملكه أحدهما
إلى الآخر لا خصوص ما كان معهما في السفينة
[illegible] هذا الحكم الثابت في خصوص الغرقى
والمهدوم عليهم بأن يكون كل منهما وارثاً للآخر بحيث
لو علم حياته بعد موت الآخر لورثه فلو لم يكن كذلك
وكان في البين من يحجب كلاً منهما عن إرث الآخر [illegible] الأخوين الغريقين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الآخر عليه [illegible]   والله العالم   محمد حسين الغروي النائيني

مسألة: الحلف بغير الله [illegible] بطلب [illegible] المدعى عليه الحلف بالعباس أو بأحد الأئمة [illegible] وهل الأخبار المشتملة
على الحلف ببعض الأئمة [illegible] بغير الله [illegible] أولا

الجواب

لا يبعد [illegible] من المنع من الحلف بغير الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد حسين الغروي النائيني

خاد

مصافحة الأجنبية / تقبيل الامرأة الأجنبية ... بشهوة / حل الزوجة بشهوة الأجنبية / لمس الرجل المؤدي لتحريك الشهوة / خيانة الأمانة / مستباح

نذر الفعل / كشف الغادية / غيبة

٥٧

مسئلة هل مصافحة المرأة الأجنبية او تقبيلها بشهوة حرام كالنظر كذلك ام لا

الجواب اذا كان موجباً للالتذاذ فهو حرام على الظاهر والأحوط تركه مطلقاً

سيد كاظم اليزدي

مسئلة هل يكون وطء الزوجة بشهوة الاجنبية حرام

الجواب يظهر من بعض الاخبار كراهة والاحوط تركه سيد كاظم اليزدي

مسئلة اذا كان لمس زيد مثلاً لعمرو ومما يوجب تحريك شهوة عمرو وامنائه فهل يجوز لعمرو تمكين زيد منه وهل هو مع تمسك نحو بعض كونه وثبات كذلك

الجواب لا يجوز وانه حرام سيد كاظم اليزدي

مسئلة الرجل الذي يستباح ماله شرعاً هل يستباح بقول مطلق ولو بطريق الخيانة من عامله او كامنة او شريكه اذا وثق بعدم لحوق ضرر في ذلك له ولغيره من المسلمين وهل يفرق في الامانة بين كوديعة وغيرها

الجواب
اذا استباح يستباح
بقول مطلق حتى في مورد الوديعة على
كراهة ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

الجواب
لا يجوز الخيانة في الامانة مطلقاً من دون فرق بين ان يكون وديعة او مضاربة او تكون كيلوين او حيوان او مالاً اليهم او غيره والقصد بالجملة ادا ائتمنه شخص على مال بعنوان الامانة ... فلا يجوز ان يتصرف فيه الا على وجه ... معه ... يجوز من اخذ مال من يستباح ماله هو الاستيلاء عليه بسرقة او حيلة ... او ... الكتمان ... ماله ... كما تبعه شريكه او عامله ... بما له لم يحسن ... الخيانة ... نعم لو كان له مال ... خارج ... عليه ... فان ... صندوق ... الذي مفتاحه بيده ... مفتاح ... ان يأخذ المفتاح من جيبه ويأخذ من صندوقه شيئاً جاز وكذا ... بعض ... ان يكون ذلك بحيث يخفى ابداً ولا يترتب عليه الظلم ... نفسه ... او غيره ... والله العالم

مسئلة لو نذر كما هو مثلاً اذا قال كنا ذلك عندي يا عباس ... او غيره او قضى مطلبي اعطي كذا فهل يلزم عليه اداؤه

الجواب
الظاهر عدم اللزوم
وان كان العمل به احوط ... طيب

مسئلة لو نذر الانسان على الاشياء المتعارفة بين كما ترى مثلاً فان نذر ... اذا ... سبقتني ... او اذا خرج ... صدق ... كذب ... كقول ... المسئلة وما اشبه ذلك من الاشياء التي تقع عليها المنادمة والمجادلات وادي للشك ... ولغوه كذا هل يجب الوفاء به

الجواب
الظاهر اذا قال لله وجب عليها نذره اذا كان المنذور راجحاً ... طيب

مسئلة هل يجوز للرجل ان ينظر الى شعر الغادية الذي تتخذ من بعض نساء الاجانب وغيرهم وكذا لو قص من رأس الامرأة الاجنبية ووضع في مكان او بيعه هل يجوز بيعه وشراؤه مع رجال الاجانب او لا

الجواب
اما لمسه والنظر اليه بشهوة فلا يجوز واما بدونه ذلك فالاحوط تركه
... طيب

مسئلة ايجوز اغتياب الصبي المميز بحيث لو بلغه يتأذى ويكره الجواب الاحوط شديداً الترك طيب

مسئلة لو اعتقد للمستغيب وظن او احتمل سقوط احق للمستغاب من غير لفظ الاستيهاب وغيره لقرينة حال او مقال فهل يكفي الجواب اذا علم بذلك نعم من غير ... تميز ... حليل

مسئلة هل يكفي الاستغفار او الدعاء للمغتاب لو كان الاستيهاب يستلزم الخجل او غيره ام لابد من التحليل او العفو

الجواب نعم يكفي اذا لم يمكن الاستيهاب بنحو لم يكن فيه ضرر
كان يقول حللني من كل ما لك علي من الحقوق التي قصرت
في ادائها وانا ايضا احللك كذلك والله العالم حرره الاحقر
سيد كاظم اليزدي

مسئلة يجوز النظر الى نساء اهل الذمة مع عدم التلذذ بل مع التلذذ بمعنى فعل ومع عدم الريبة وقد اختلفت كلماتهم فيما هو المراد بالريبة هل هو عبارة عن نفس التلذذ بالفعل او ان المراد بها النظر الذي يستتبع تعلق القلب بالمرئية الحسناء الى ان يقتضي ان يصير سببا الى الوقوع في الحرام الاخير او غيره ذلك والظاهر ان ما يجوز من النظر هو ما كان عاديا ولم يتضمن تلذذا ولا تعلقا قلبيا ولا غيره ذلك محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة في العقد على الصغيرة متعة قليلة يوما او يومين بحيث ينقضي الاجل قبل بلوغها فهل يصح ام لا وهل يصح شرط هبة المدة في ضمن عقد المتعة او شرط الطلاق في ضمن عقد الدائم ام لا

الجواب
لا يترك الاحتياط
في العقد على الصغيرة وكذا في العقد
للصغيرة ايضا من ادخال زمان بلوغها
في المدة ولو وقع عقد بلا ادخال رعاية لهذا الاحتياط
فلا يترك الاحتياط اما باعادته مع رعاية الاحتياط
المذكور او بعدم الاعتداد بذلك العقد فيما يراد ترتيبه عليه
من المحرمية لامها مثلا على المعقود ونحو ذلك وان لا يترك جهات الحكم
عليه تزويجها بذلك العقد واما شرط هبة المدة في ضمن عقد المتعة او شرط
الطلاق في ضمن عقد النكاح فالظاهر انه لا باس به والاحوط منهما بعض ان يشترط على
الزوج المعقود له ان يهب المدة بعد يوم مثلا او يطلق الزوجة بعد شهر مثلا وهكذا والله العالم
محمد حسين الغروي النائيني

مسئلة تقطير الماء للمستحاضة هل يستحب او لا وما كيفيته

الجواب
في استحبابه تأمل
الماء يتعلق [illegible] اشكال
والبعض من الاكابر ذكر في بعض
الرسائل العملية ان الشهيد الاول ذكر انه
يستحب ان تتعاهد تقطير الماء في حلقة [illegible]
ومنه حشو اجزائه [illegible] قطنة في الماء وتقصر في حلقة ولا يعلم
الحال به [illegible] في ادلة السنن والله العالم محمد حسين الغروي النائيني

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين فرغ من جمع هذه المسائل الاحقر [illegible] يوم ١٠ ذي الحجة ١٣٥٠